أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور/ عبد المجيد محمود الصلاحين

عميد كلية الشريعة

الجامعة الأردنية – المملكة الأردنية الهاشمية

ومن الجدير بالتنويه أن هذا البحث مدعوم من قبل عمادة البحث العلمي، في الجامعة الأردنية.

مُلَخَّصٌ

تضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

تناولت المقدمة ظاهرة الاقتتال في المجتمعات الإنسانية وأسبابها وتطور وسائل القتال فيها.

وتناول الفصل الأول التعريف بأنواع أسلحة الدمار الشامل وتأثيراتها الخطيرة، وهي ثلاثة أنواع:

١- الأسلحة الكيميائية، وتشمل: الغازات والمواد الحارقة.

٢- الأسلحة البيولوجية، وتشمل: الفيروسات والجراثيم المختلفة

٣- الأسلحة النووية، وتشمل القنبلة الانشطارية، والقنبلة الاندماجية والقنبلة النيترونية.

وتناول الفصل الثاني مبحثين، هما: المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتاكة التي تتعدى آثارها التدميرية إلى غير المحاربين والتي بحثها الفقهاء في كتبهم وتشمل خمسة أنواع، وهي:

١- حكم نصب المجانيق على العدو وتدمير حصنهم.

٢- حكم تحريق أشخاص العدو.

٣- تسميم العدو سواء بقذفهم بالسهام المسمومة أو إلقاء السم في مياههم.

٤- حرق زروع العدو، وقطع أشجاره ، وقتل أنعامه.

٥- تغريق العدو.

المبحث الثاني: حكم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة، وتنقسم باعتبار تأثيرها إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الأسلحة الاستراتيجية ذات القوة التدميرية الهائلة.

القسم الثاني: الأسلحة التكتيكية وهي ذات القوة التدميرية المحدودة.

وبين البحث أنه يمكن للدولة الإسلامية أن تنتج وتطور النوع الأول لغرض الردع والتوازن مع العدو انطلاقاً من قوله تعالى :﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾، كما يمكن للدولة أن تستخدم هذه الأسلحة إذا استخدمها العدو أو غلب على الظن أنه يوشك على استخدامها عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

وأما النوع الثاني فيمكن استخدامه ضد قواعد العدو وحصونه؛ وذلك لأن آثارها التدميرية لاتتعدى إلى غير المحاربين، وبشكل عام يخضع إنتاج هذه الأسلحة واستخدامها لمبدأ المصلحة والضرورة وطبيعة الظروف القائمة.

وقد تضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد،

فقد خلق الله تعالى الإنسان لتحقيق مشيئته في الاستخلاف الكوني وإعمار الأرض وفق منهج الله سبحانه وتعالى الهادف إلى إقامة العدل ونشر الفضيلة وتعميم الخير على وجه هذه البسيطة، قال تعالى:﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾(١)، وقال أيضاً:﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب﴾(٢)، وقد اقتضت مشيئة الله الكونية، وحكمته البالغة أن ينيط بالإنسان هذه المهمة، وهو يعلم سبحانه أن في هذا الإنسان نوازع للشر والخير معاً، قال الله تعالى: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾(٣)، وقال عز من قائل: ﴿وهديناه النجدين﴾(٤)، ولقد علمت الملائكة أيضاً أن من بني آدم من هو ميال بطبعه إلى الإفساد في الأرض وسفك الدماء، ولقد سجل القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ (٥).

(١) سورة الأنعام، آية: ١٦٥.
(٢) سورة هود، آية: ٦١.
(٣) سورة الإنسان، آية: ٣.
(٤) سورة البلد، آية: ١٠.
(٥) سورة البقرة، آية: ٣٠.

وما لبث الشر أن كشر عن أنيابه بعد نزول آدم عليه السلام إلى الأرض بفترة وجيزة جداً حينما ارتكب أحد ابني آدم عليه السلام أول جريمة قتل في تاريخ الإنسانية، ولقد وثق القرآن الكريم لنا هذه الجريمة في سورة المائدة في قولـــــه تعالى:﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما و لم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾(٦).

ومنذ ذلك الحين بدأ الصراع يشتد بين الخير والشر، والحق والباطل متخذاً أشكالاً متعددة ومظاهر مختلفة، وكان من نتيجته استعار الحروب وتأججها بين الأفراد أولاً ثم القبائل ثانياً ثم الدول ثالثاً ثم الأحلاف الدولية رابعاً ثم الأحزاب والطوائف ونحو ذلك.

ولقد كانت الرغبة في الاستحواذ على كل شيء، وقهر الآخر وإذلاله وإقصائه تغذي هذه الحروب وتزيد ضرامها اشتعالاً، ولقد تفتقت قرائح بني البشر أثناء هذه الحروب والصراعات عن كثير من الأسلحة التي تساعد على التغلب على الآخر وقهره واستعباده والاستحواذ المطلق على موارده وخيراته.

ولقد واكب هذه المسيرة كثير من المنعطفات كان أبرزها اكتشاف الحديد وتطويعه لإنتاج الأسلحة التي تبدو في أيامنا هذه أسلحة بدائية بينما شكلت أيام اكتشافها قفزة نوعية في ميدان الأسلحة واكتشافاتها واختراعاتها كالسيوف والرماح

(٦) سورة المائدة، آية: ٢٧- ٣٠.

والسهام، ومن بعد ذلك جاء اختراع البارود ليشكل قفزة نوعية أخرى في هذا المضمار القاتل، ولقد قفزت البشرية في هذا المجال قفزتها الأخيرة حينما أفلحت في تفتيت الذرة لتتولد منها طاقة هائلة ومروعة لم يحسن البشر استغلالها في إسعاد البشرية وتطورها، كما هو دأبهم فأنتجوا منها الأسلحة المروعة، وانخرطت البشرية من يومها في سباق لاهث ومحموم للتسلح، وأنتجت الدول التي أفلحت في دخول نادي الموت النووي من الأسلحة وطاقات التفجير الهائلة ما يكفي لتدمير الكرة الأرضية عشرات المرات من خلال سباق عبثي لإنتاج الأسلحة النووية بمختلف أنواعها، وما فتئت الأسلحة النووية تتربع على عرش الموت والدمار متقدمة في ذلك بمراحل كثيرة عن شقيقاتها في عائلة الموت والدمار؛ الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ولقد حدث هذا كله عندما تخلت الأمة الإسلامية عن مركز القيادة والريادة للبشرية لأسباب وعوامل ليس هنا مجال الخوض فيها، ولربما كان أمل البشرية في حياة أرغد ومستقبل أسعد أقرب إلى التحقيق لو أن الأمة الإسلامية استمرت في قيادة ركب الإنسانية وتوجيهه نحو الخير والإعمار والتقدم والمدنية، لكن الأمة الإسلامية قد تخلت عن هذا الدور أو أرغمت على التخلي عنه؛ مما مكن قوى الموت والشر أن تنطلق من عقالها متسابقة في اختراع وسائل الموت والدمار دون أن تعير سمعها لأصوات التعقل ونداءات الخير لإنقاذ البشرية من الموت والدمار، ولم تفلح كل المحاولات المبذولة حتى الآن في ثني قوى الشر والدمار عن السير بالبشرية إلى الانتحار الجماعي المريع والذي تبدو نذره المخيفة في الأفق؛ كلما عصفت بالعالم أزمة من الأزمات التي تجيد قوى الشر فبركتها وافتعالها، ولقد كان لشريعتنا الغراء قولها الفصل في أسلحة الدمار الشامل هذه إنتاجاً وحفظاً واستخداماً، من خلال مصادرها التشريعية، واجتهادات الفقهاء المستندة إلى هذه المصادر، والتي

يمكن أن تكون نبراساً هادياً للدولة الإسلامية في تحديد موقفها من إنتاج أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.

ولقد حاولت هذه الدراسة تسليط الأضواء الكاشفة على موقف الفقه الإسلامي من هذه الأسلحة إنتاجاً واستخداماً، وذلك من خلال فصلين وخاتمة، خصصت الأول منهما للتعريف بأسلحة الدمار الشامل؛ مقدماً نبذة مختصرة عن كل نوع من أنواعها، بينما عالجت في ثانيهما موقف الفقه الإسلامي من هذه الأسلحة، وأما الخاتمة فقد أودعتها أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذه الدراسة، سائلاً المولى عز وجل أن يقي البشرية من شرورها وويلاتها، وأسأله سبحانه وتعالى أن يقينا عثرات القلم وزلات اللسان وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول
أنواع أسلحـــة الدمـــار الشامـــل

- **تعريف أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي:**

وضعت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن في عام ١٩٤٨م تعريفاً لأسلحة الدمار الشامل مؤداه: أن أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة البيولوجية، والكيميائية الفتاكة، وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص

مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقاً[٧].

ومن هنا فإن أسلحة الدمار الشامل في عرف العسكريين وفقهاء القانون الدولي تنتظم الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وستقوم هذه الدراسة في هذا الفصل بتقديم نبذة مختصرة عن كل نوع منها من خلال التعريف به وبآثاره الضارة، واستخداماته، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسلحة الكيميائية.

المبحث الثاني: الأسلحة البيولوجية.

المبحث الثالث: الأسلحة النووية.

المبحث الأول
الأسلحة الكيميائية

التعريف بالأسلحة الكيماوية.

عرفت الأسلحة الكيماوية بجملة من التعريفات متقاربة في المضمون وإن تباينت في الألفاظ والتراكيب[٨]، نذكر منها:

١- اصطلاح عسكري يشمل أي مادة كيماوية يكون لها تأثير كيميائي وفسيولوجي ضار على أي كائنات حية، إضافة إلى تلويث المظاهر الطوبوغرافية الأرضية والأسلحة والمعدات المستخدمة في أعمال القتال.

(٧) إدارة الشؤون السياسية، وشؤون مجلس الأمن، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ٣/ ٣٣٤، إسماعيل، ص: ٧٤.

(٨) شرف، ص: ٣٠، الساكت وآخرون، ص: ١٠.

٢- كل مادة كيماوية صلبة أو غازية أو سائلة، تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الكائن الحي بقصد قتله أو شل قدرته على الحرب[٩].

نستنتج من التعريفات السابقة جملة من الخصائص تمتاز بها الأسلحة الكيماوية عن غيرها من أسلحة الدمار:

أ- لا تنحصر الأسلحة الكيماوية في الغازات فقط، وإنما تتعداها إلى المواد السائلة والصلبة.

ب- تأثير الأسلحة الكيماوية شامل لكل من الإنسان والحيوان، بل يتعدى ذلك ليؤثر في مختلف نواحي الحياة.

ج- الأسلحة الكيماوية لها آثار بيولوجية أيضاً، ولذلك عُدت أسلحة دمار شامل.

أقسام الأسلحة الكيماوية.

يقسم العلماء الأسلحة الكيماوية إلى قسمين هما: الغازات، المواد الحارقة.

١- الغازات:

تعد الغازات أكثر وسائل الحرب الكيماوية استعمالاً وأوسعها انتشاراً، حتى ارتبط مفهوم الحرب الكيماوية عند الكثيرين بالغازات السامة التي اكتشف الكثير منها، لكن بعضها لم يستخدم لأغراض عسكرية، إما لصعوبة الحصول عليه أو لصعوبة تملكه أو استعماله.

(٩) العفيفي، ص: ٣٦.

وتعرف الغازات السامة بأنها: مادة كيميائية ذات تأثير كيماوي وفسيولوجي ضار على أي كائنات حية[١٠].

تقسم الغازات الكيماوية تبعاً لثلاثة اعتبارات هي:

١. مدى التأثير.

٢. مدة التأثير.

٣. موضع التأثير الفسيولوجي.

مدى التأثيـــر:

تقسم الغازات وفق هذا الاعتبار إلى:

أ- الغازات شديدة التأثير، كغازات الأعصاب وغازات الدم.

ب- الغازات قليلة التأثير، كالغازات الخانقة والغازات مسيلة الدموع.

ج- غازات عديمة التأثير، وتستخدم للإنذار أو كإشارة بين الجيوش المتحالفة[١١].

مدة التأثيـــر:

تُقسم الغازات وفق هذا الاعتبار إلى:

أ- غازات مستمرة (دائمة)، وتمتاز بضغط بخار منخفض، ولذلك فإن سرعة تبخرها منخفضة، ويستمر تأثيرها حتى تتبخر بالكلية أو يتم العلاج[١٢].

(١٠) كمال، ص: ٣٢.
(١١) رويحه، ص: ٢١- ٢٢.

ب- غازات غير مستمرة (غير دائمة) تتبخر بمجرد إطلاقها في الهواء، كغاز الدم والغازات الخانقة.

موضع التأثير الفسيولوجي:

تُقسم الغازات باعتبار وجهتها الفسيولوجية إلى:

أ- غازات الأعصاب.

ب- الغازات الكاوية، كغاز الخردل، والخردل الكبريتي(١٣).

ج- غازات الدم، كغاز الآرسين وحمض الهيدروسيانيك(١٤).

د- غازات أخرى كالغازات المقيئة والمسيلة للدموع والغازات النفسية (المهلوسة).

٢- المواد الحارقة:

المواد الحارقة هي المركبات شديدة الاحتراق التي تشحن بها بعض أنواع القنابل التي يتطاير منها أجزاء حارقة عند انفجارها(١٥).

تعددت المواد الحارقة التي ظهرت في عصر الحربين العالميتين وما تلاهما، فمن الزجاجات الحارقة (قنابل المولوتوف) إلى قنابل النابالم(١٦)، ذات الفتك الكبير

(١٢) العفيفي، ص: ٣٧.
(١٣) كمال، ص: ٣٢.
(١٤) الساكت وآخرون، ص: ٢٣- ٢٤.
(١٥) كمال، ص: ٤٣.
(١٦) يتكون النابالم من سائل لزج يحتوي على أملاح الألمنيوم لبعض الأحماض العضوية ذات السلاسل الطويلة مضافة إلى أحد أنواع الوقود سهل الاشتعال كالغازولين والبترين، وقد توصل إلى اكتشافه لويس فيرز من جامعة هارفرد عام ١٩٤٢، انظر: حرار، ص: ٤٦.

بالألياف العضلية والدهنية وسائر أنسجة الجسم، والمحدثة لحروق الدرجة الثالثة التي تتسبب غالباً في وفاة المصاب[١٧].

ولا تنحصر المواد الحارقة في ذينك الصنفين سالفي الذكر إذ توجد طائفة من المواد المحرقة منها الفسفور الأبيض ذو الفتك بالعظام، والذي يصلها من أحد طريقين: التنفس أو الجلد، وتكمن خطورته في استمرارية احتراقه داخل الجسم دون توقف، وهناك ذخيرة الثيرمت إلكترون[١٨]، كما يمكن للمتفجرات العادية(T,N,T) أن تتحول إلى سلاح كيماوي أكثر فتكاً عند إضافة نسبة معينة من مسحوق الألمنيوم إليها بشرط احتوائها على الأكسجين[١٩].

تعمل الغازات -بوصفها أكثر وسائل الحرب الكيميائية شيوعاً- عملاً حاسماً في توجيه المعارك وحسم نتائجها، وذلك للتأثيرات المتنوعة لهذه الغازات والتي تنتظم في مجالين اثنين:

١- التأثيرات البدنية.

٢- التأثيرات النفسية.

١- التأثيـــرات البدنيـــة:

تعددت التأثيرات الجسدية لغازات الحروب وتنوعت، وذلك لتنوع تلك الغازات وتعدد مداخلها إلى جسم الإنسان وأنسجته، حتى تجاوز بعضها حدود الحرب الكيميائية وعد بذاراً مهجناً، ومسبباً لصراع بيولوجي مروع، فالحروق

(١٧) صبحي، ص: ٨٤.
(١٨) اكتشفت عام ١٩٨٤، وتتكون من أكسيد الحديد مضافاً إلى مسحوق الألمنيوم، تصل درجة الحرارة الناتجة عنه إلى (٣٠٠٠) درجة.
(١٩) الساكت وآخرون، ص: ٤٥.

والقروح الناتجة عن الغازات الكاوية تعد بيئة ملائمة لنمو الميكروبات وانطلاقها، وما ينتج عن ذلك من الأمراض المختلفة التي تعد شكلاً من أشكال الحرب البيولوجية.

ويرجع اختلاف طرائق فتك الغازات وتأثيرها على أجهزة الجسم ووظائفه لاختلاف الوجهة الفسيولوجية لتلك الغازات، فغازات الدم الداخلة إلى الجسم بطريق التنفس تمنع دخول الأكسجين إلى أنسجة الجسم مؤدية إلى وفاة المصاب خلال أقل من ساعة(٢٠)، وغازات الأعصاب الداخلة بطريق التنفس أو عن طريق الجلد تسبب تضيقاً في حدقة العين واضطراباً في النظر وفقداناً للسيطرة على الأمعاء الغليظة، وما ينتج عن ذلك من كثرة التبول غير الإرادي وتكون الخمول والاضطراب والميل المستمر للتقيؤ أعراضاً ملازمة للمصاب بغاز الأعصاب، وغالباً ما تكون الوفاة المصير المحتم الذي ينتظر المصاب بعد دقائق من استنشاقه الغاز أو بعد سويعات قليلة من دخوله الجسم عن طريق الجلد(٢١).

وأما الغازات الكاوية فتؤثر في الجلد وتسبب التقرحات الجلدية والشعور الدائم بالحكة والارتفاع في ضغط الدم، وألم العينين وتشنج الأجفان، ويسبب غاز اللويزايت فقدان البصر خلال دقيقة واحدة فقط من دخول الجسم(٢٢).

٢- التأثيرات النفسية:

لا تقتصر التأثيرات الضارة للغازات الكيميائية على الناحية الجسدية للطرف المستهدف لتلك الغازات بل تتعدى ذلك إلى التأثير على النواحي النفسية، كما لا

(٢٠) كمال، ص: ٣٥.
(٢١) جرار، ص: ٦٠- ٦١، سلهب، بطاح، ص: ٩.
(٢٢) العفيفي، ص: ٦١.

يشترط استخدام تلك الأسلحة لحدوث الآثار النفسية لها على العدو، فخوف الانتقام باستخدام تلك الغازات، والرعب الذي تحدثه المعرفة بأضرار تلك الغازات على الجسم، والخوف من تسرب تلك الغازات، كلها عوامل ذات تأثير نفسي على العسكريين والمدنيين على السواء، أما إذا استخدمت الغازات فإن مجموعة منها ستتربع على عرش الدمار ويكون لها جملة من الآثار النفسية ومنها: غاز المسكالين الذي يتسبب في اضطراب تفكير المصاب وسلوكه وعدم اكتراثه بما يجري حوله من أحداث، ومادة (ZB) التي تؤدي إلى النعاس والهلوسة والصداع [٢٣]، كما تعد جميع الغازات المهلوسة غازات ذات تأثير نفسي على أي شخص يتعرض لها، وتختلف آثارها باختلاف الجرعة التي تناولها ذلك الشخص.

تطور الحرب الكيميائيـــة:

لم يزل علماء الكيمياء منذ قديم الزمان الأصدقاء المقربين لقادة الجيوش وجنرالاتها، وما برح أولئك القادة يلجأون إلى الكيميائيين عندما تضيق بهم سبل النصر ويصعب عليهم دحر العدو، فيجدون عندهم الغازات التي تضمن لهم النصر المؤزر في الغالب، الذي لم يكن أكثرهم تفاؤلاً يحلم بسرعة وإمكانية تحقيقه.

ولم تظهر الحرب الكيميائية بمفهومها الجديد إلا ساعة قذف الألمان القوات الإنجليزية المرابطة بشمال فرنسا بغاز (دان سيادن كلور سيلفونات)، وكرروها بعد ذلك مع القوات الفرنسية والقوات الروسية خلال الحرب العالمية الأولى.

لكن قراءاتنا في كتب التاريخ القديم أو التاريخ الإسلامي تشير إلى بعض الممارسات التي تعد حرباً كيميائية ولكن بمفهوم أقل تطوراً إن لم نقل أنه بدائي،

(٢٣) سلهب وآخرون ، ص: ٢٣، صبحي، ص: ٧٧، العفيفي، ص: ٦.

فالسهام المسمومة التي استخدمت في الحروب القديمة، والنار اليونانية[٢٤] التي كان لها الدور الأكبر في رد الجيوش الإسلامية المتوجهة لفتح القسطنطينية، وتسميم الإمبراطور بربروس لخزانات المياه في مدينة تورنوتا الإيطالية عام ١١٥٥م، تعد جميعاً من ضروب الحرب الكيماوية[٢٥].

تبرز خطورة الحرب الكيميائية الحديثة في دخول الكيماويات المصنوعة لها[٢٦]، فالتطور في علم الكيمياء مكن العلماء من إنتاج غازات مركبة شديدة السمية والفتك لم تكن موجودة في الطبيعة، إذ لا يمكن مقارنة احتراق سفن الجيوش الإسلامية المتوجهة لفتح القسطنطينية بمقدار ما ألحقه الألمان من خسائر بالقوات الفرنسية في بلجيكا، إذ توفي خمسة آلاف جندي من أصل خمسة عشر ألف مصاب[٢٧]، فضلاً عن الكميات الكبيرة التي تم إنتاجها من تلك الغازات، إذ باغت الألمان الفرنسيين عام ١٩١٥م بـــ (١٨٠) طناً من الغاز قذفت من (٧٥٣٠) اسطوانة [٢٨]، بعدها بثلاثة أعوام هاجم الإنجليز الألمان بـــ (٢٠٠) ألف اسطوانة كان مجموع ما حملته (٥٨٠٠) طناً من الغاز السام، وكان للتطور في وسائل الإطلاق دور أساسي في انتشار تأثير الغازات الكيميائية، فبعد أن كان رمي الغازات في المياه أو قذف الأعداء بالمنجنيق الذي يحمل غازاً خانقاً وسيلة الإطلاق عند القدماء[٢٩]، أصبحت الاسطوانات المزودة بصمامات التحكم والقنابل

(٢٤) وضعها كالينكوس عام ٦٥٠م، ولا يؤثر الماء فيها، لذلك فإنها تتسبب في احتراق السفن المصنوعة من الخشب.
(٢٥) صبحي، ص: ٢٧.
(٢٦) جرار، ص: ٩.
(٢٧) صبحي، ص: ٢٩.
(٢٨) العفيفي، ص: ١٦.
(٢٩) الطرسوسي، ص: ١٧٩، الزردكاشي، ص: ٢٨.

الكيماوية والصواريخ وسائل الإطلاق الحديثة للغازات، كما أمكن استخدام الطائرات لسكب الغازات أو نفثها أو إلقاء القنابل منها(٣٠).

استخدمت الأسلحة الكيماوية مطلع القرن العشرين ضد الدول التي لم تكن تملك ذلك السلاح للمواجهة أثناء المعركة أو الانتقام في المستقبل القريب، أما اليوم فقد تعددت الدول التي تملك هذا السلاح الفتاك، و لم يعد هذا السلاح يستخدم في الحروب بين الدول إنما كان الاستخدام الأكثر له موجهاً إلى حركات المقاومة المحلية في بعض الدول، فقد استخدم الأمريكيون في فيتنام غازات الإزعاج وغازات الهلوسة والمواد الكيماوية الحارقة للنباتات، إذ استعملوا غاز (DN) في الجنوب الفيتنامي عام ١٩٦٨م، وغاز (BZ) والمواد الكيماوية المسقطة للأوراق لتدمير محصول الأرز، أو لتسهيل مراقبة تحركات قوات المقاومة الفيتنامية والمختفية داخل الغابات الكثيفة، واستخدم السوفييت القنابل الكيميائية الملقاة من طائرات (الميج) للتغلب على المقاتلين في إقليم (باميان) وغيره من أقاليم الشرق الأفغاني عـــام١٩٨٠م، وقبل ذلك كله استعمل الإيطاليون في إثيوبيا غاز (الخردل) محدثين بذلك (١٥٠٠٠) إصابة بين الإثيوبيين عام ١٩٣٦م.

(٣٠) العفيفي، ص: ٧٣، محمود، ص: ١٠٩.

المبحث الثاني
الأسلحة البيولوجية

الحرب البيولوجية:

لم يقتصر دور التجميد بالبرودة على حفظ الحيوان المنوي للرجل ليكون طفلاً خارج رحم الأم، وإنما كان وسيلة لحفظ طائفة من الجراثيم والميكروبات التي تولد خارج رحم الحرب التقليدية لتتخذ نمطاً جديداً من أنماط حرب الدمار الشامل وهي الحرب البيولوجية، التي تنال من الاهتمام والمتابعة من جنيرالات الجيوش وقادة الدول الشيء الكثير، وقد عرفت الحرب البيولوجية بجملة من التعريفات منها:

١- يعرف قواد الحرب الأمريكيون الحرب البيولوجية بقولهم: استخدام البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات(٣١).

يلاحظ من هذا التعريف فصله بين أدوات الحرب المستمدة من الكائنات الحية وإدراجه إياها تحت الحرب البيولوجية، وهذا يعني أن مسببات الدمار المستمدة من غير الكائنات الحية تندرج تحت الأسلحة الكيميائية ولا علاقة لها بمسببات الحرب البيولوجية.

وعلى النقيض التام من ذلك نلاحظ إدراج إدارة الصحة والتعليم والرخاء الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية لجزء من الحرب الكيميائية ضمن مفهوم

(٣١) جرار، ص: ٧٥.

شامل عرفت به الحرب البيولوجية، متذرعة بأن تحضير تلك الأسلحة – المختلف على موقع إدراجها– من اختصاصات البيولوجيين، حيث عرفت الحرب البيولوجية بأنها: الاستخدام المقصود للكائنات الحية أو ما تنتجه من سموم لإحداث الموت أو الإعاقة والتلف في الإنسان والحيوان والنبات(٣٢).

أقسام الحرب البيولوجية:

تعددت الأسلحة المستخدمة في الحرب البيولوجية وتنوعت تأثيراتها الضارة والتي تختلف من سلاح لآخر، ويمكن تقسيم عوامل الحرب البيولوجية إلى قسمين رئيسين هما الفيروسات والجراثيم.

أ- **الفيروسات، ومنها:**

١- فيروس الحمى الصفراء، ويسبب مرض الحمى الصفراء الذي ينتقل بلدغ بعوضة أطلق عليها (AEDESAEGYPTI)، ويكون التقيؤ واليرقان من الأعراض الملازمة للمصاب به(٣٣).

٢- فيروس شلل الأطفال، يسبب هذا الفيروس شلل الأطفال، ويسهل التحصن ضد هذا الفيروس بأخذ المطعوم، لكن الإصابة به إذا وقعت تسبب الشلل الدائم(٣٤).

(٣٢) المرجع السابق، ص: ٧٤.
(٣٣) كمال، ص: ٥٦، صبحي، ص: ١٠٨.
(٣٤) جرار، ص: ٨٨.

ب- الجراثيم، ومنها:

١- جرثومة الأنثراكس، تسبب هذه الجرثومة مرض الجمرة الخبيثة الذي قد يؤدي إلى وفاة المصاب إذا خرجت الجرثومة المسببة للمرض من حالة التكيس، والمثير في هذه الجرثومة إمكانية عيشها في التربة والماء أعواماً عديدة دون حاجة إلى حفظ مما يجعل المنطقة التي بثت فيها هذه الجرثومة منطقة محظورة لسنوات طويلة [٣٥].

٢- الجرثومة المسببة لمرض الكوليرا، وهذا المرض صعب العلاج ويرافقه الكثير من الأعراض والآلام المعوية.

تطور الحرب البيولوجية:

لم تكن هدية الإنجليز لزعماء الهنود الحمر الأمريكيين عام ١٧٦٣م[٣٦] دعوة للسلام، وإنما كانت دعوة لنوع جديد من أسلحة الدمار الشامل هو السلاح البيولوجي، ومنذ ذلك الوقت شغل تطويره بال جنرالات الجيوش ورؤساء مراكز الأبحاث العلمية، ووقف التاريخ شاهداً على استخدامه في أكثر من موقعة، فقد هاجم اليابانيون المدن الصينية بجرثومة الطاعون محدثين (٧٠٠) إصابة، واستخدمها الأمريكيون على نطاق محدود في فيتنام عام ١٩٦٦م متسببين بمصرع (١١٦) شخصاً، وقبل ذلك اتهمت الولايات المتحدة باستخدام هذا النوع من السلاح البيولوجي عام ١٩٥٢م خلال الحرب الكورية، ولك أن تدرك خطورة السلاح البيولوجي إذا علمت أن انتشار جرثومة الطاعون أدى إلى انخفاض عدد سكان

(٣٥) عطية، سليم، ص: ٢٤٤.

(٣٦) قام زعماء الجيش الأمريكي بإهداء البطانيات والأغطية الحاملة لفيروس الجدري إلى قادة الهنود الحمر مما أدى إلى انتشار الجدري في تلك القبائل، وذهب مئات الهنود قتلى، انظر: كلارك، ص: ١٦.

أوروبا بنسبة ٤٥% خلال (٢٦) عاماً بين عامي (١٣٤٨م- ١٣٧٤م)[٣٧].

وقد انتظم تطور الأسلحة البيولوجية في ثلاثة مجالات:

١- السعي لتوفير الظروف الملائمة لتكاثر الجراثيم الفاعلة كسلاح بيولوجي لتوفير المزيد من أسلحة الفتك والدمار، إذ ذكر أن مركز تطوير الأسلحة البيولوجية الياباني في منشوريا كان قادراً على إنتاج خمسة وأربعين لتراً من البراغيث الحاملة لمرض الطاعون خلال أربعة أشهر.

٢- تطوير وسائل الإطلاق لهذه الأسلحة، فبعد أن كانت الجثث الحاملة للمرض تقذف بالمنجنيق داخل مناطق الأعداء[٣٨]، توصل مركز (فورت دترك) من تجاربه في فلوريدا إلى أن أنسب طريقة للتلويث بالجراثيم هو الرش بالرذاذ، ليس ذلك فحسب بل حدد القطر الأنسب لذرات الرذاذ في الاستخدام الميداني للرش بـــ ٥٠ ميكرون ($١٠^{-٦}$)م [٣٩].

تطور السلاح البيولوجي:

تبرز خطورة الحرب البيولوجية الحديثة في الأنواع الجديدة من الأسلحة البيولوجية التي فتح التطور في هندسة الجينات الباب واسعاً لظهورها، فأخذ العلماء في تطويرها واستخدام كل ما وفرته التكنولوجيا من أجل هذه الغاية، فأصبح من الممكن تكاثر البكتيريا بالاتصال الجنسي بعد أن كان الانقسام هو الطريقة في تكاثرها، وقام العلماء بتهجين الجراثيم بجمع الصفات اللازمة للحرب البيولوجية، كالسمية وغيرها في كائن واحد يكون التحرز من الإصابة به أمراً في غاية الصعوبة،

(٣٧) عطية، ص: ٢٤٢.
(٣٨) قام بذلك المغول في سعيهم لدخول جنوا عام ١٣٤٦م.
(٣٩) عطية، ص: ٢٥٣- ٢٥٤.

ولنا أن ندرك خطورة ذلك إذا علمنا أن الجرثومة المسببة لمرض الأنفلونزا قتلت حوالي (٢٠) مليون شخص بين عامي (١٩١٨م- ١٩١٩م)، لأن ظهورها كان متزامناً مع انتشار بكتيريا أخرى مما أدى إلى مضاعفات نتج عنها ذلك العدد الهائل من القتلى وعشرات أضعافه من الإصابات(٤٠).

المبحث الثالث

الأسلحة النووية

في الخامسة صباحاً من اليوم السادس عشر من شهر يوليو عام ١٩٤٥م(٤١) بدأ العصر الجديد عصر تغيرت فيه أشكال الأسلحة وتطورت، لم تعد قوة الدول تقاس بعدد المجندين في كتائب جيوشها ولا في امتلاكها للطائرات المقاتلة، وإنما في حيازتها للذرة، ذلك السلاح الذي قلب الموازين وجعل الولايات المتحدة الأمريكية تتربع على عرش القوى العسكرية في هذا العالم.

بعد ذلك بأشهر قلائل أرادت الولايات اختبار نجاعة ذلك العلاج الجديد والتخلص من كل الآلام التي سببتها الحرب للأمريكيين، فكانت مدينة هيروشيما اليابانية أول من تجرع مرارة ذلك العلاج، وبعدها بأيام احتساه سكان مدينة ناغازاكي فكان الموت المحتم والتشوهات الوراثية لسكان هاتين المدينتين، وبعد ذلك استسلام اليابانيين الخبر الأكيد الذي أثبت نجاعة ذلك السلاح المبتكر.

(٤٠) محمود، ص: ١٣٢.
(٤١) كعوش، يوسف، الإستراتيجية النووية، ص: ٧.

وكأي علاج جديد ظهرت له العديد من الأعراض الجانبية كان أهمها نشوء الحرب الباردة وتزايد حرارة ذلك السباق المحموم، سباق التسلح الذي تعددت أطرافه لتشمل بريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

أقسام الأسلحة النووية:

تقسم الأسلحة النووية باعتبار آلية نشوء فعلها التدميري إلى ثلاثة أقسام:

١- القنبلة الانشطارية: يقصد بالانشطار النووي تفتيت نواة ذرة بعض العناصر إلى شقين مع تحرير طاقة التماسك الهائلة وخروجها على شكل حرارة، وانبعاث كميات ضخمة من الإشعاعات النووية[٤٢].

يشكل اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩ المادة الخام للقنبلة الانشطارية، ويشترط لعمل هذه القنبلة أن يصل مجموع مكوناتها إلى الحجم الحرج [٤٣]، ولحدوث الانشطار النووي نقذف ذرات اليورانيوم أو البلوتونيوم بجسيم خفيف مما يؤدي إلى انشطار ذرة اليورانيوم وإنتاج عنصري الكربتون (kr) والباريوم (Ba) وثلاث نيوترونات في الغالب [٤٤]، وإذا امتلكت تلك النيوترونات الثلاثة السرعة المناسبة فإنها تصطدم بذرات أخرى من اليورانيوم وينتج ما نتج في المرة الأولى وهكذا يحدث التفاعل المتسلسل [٤٥] الذي يعد الأساس في عمل القنبلة الانشطارية.

(٤٢) عطية، ص: ٤٦.
(٤٣) الحجم الحرج هو الحجم الملائم الذي يمنع هروب النيترونات من المادة المشطورة قبل أن تسبب الانفجار، انظر: الدركزلي، ص: ٢٧.
(٤٤) المرجع السابق.
(٤٥) التفاعل المتسلسل هو تفاعل نووي يكفل استمرارية الانشطار بالمعدل المطلوب دون الحاجة إلى مصدر نيترونات خارجي، انظر: الداخل وآخرون، ص: ٣٥٦.

٢- القنبلة الاندماجية: يعرف الاندماج النووي بأنه اندماج نواتين خفيفتين لتكوين نواة كتلتها أقل من مجموع كتلتيهما[٤٦].

تنشأ القنبلة الاندماجية من اندماج نواتي الديتيريوم لتكوين الهيليوم مصحوباً بنيترون وطاقة هائلة جداً تساوي الفرق بين طاقة نواتج ذلك التفاعل وطاقة المكونات، وهي تقدر بـــ (٣,٢٧) مليون إلكترون فولت[٤٧].

قد يبدو ذلك للوهلة الأولى أمراً سهلاً وممكن التحقيق إذا علمنا أن الديتيريوم هو من نظائر[٤٨] الهيدروجين ويسهل الحصول عليها، لكن الاندماج غير ممكن الحصول ما لم تمتلك كلا النواتين طاقة حركية عالية للتغلب على قوى التنافر الكهربائية الناشئة عن اقتراب النواتين، وهذا يعني رفع ذرة الحرارة إلى (٦ × ١٠ ^{٧}) كلفن، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بانشطار نووي تعقبه طاقة انفجار هائلة تعادل طاقة (٥٠) قنبلة انشطارية[٤٩]، وقد جربت القنبلة الهيدروجينية الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن باستثناء فرنسا ضمن الفترة الواقعة بين عامي (١٩٤٥م-١٩٦٧م) [٥٠].

٣- القنبلة النيترونية: في عام ١٩٥٨م بدأ سام كوهن الخريج من معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا والمختص الحاذق بالذرة تجاربه لإنتاج قنبلة تحقق الأثر المطلوب من إبادة الجنس البشري مع الحفاظ على المنشآت والمباني

(٤٦) أو هو اندماج نوى العناصر الخفيفة لتكوين نوى أثقل، انظر: كوف، ص: ١٠٢.
(٤٧) الإلكترون فولت هو الشغل الذي تكسبه شحنة كهربائية تساوي شحنة e عندما تمر بين نقطتين فرق الجهد بينهما ١ فولت، انظر: سليمان، ص: ٧٨.
(٤٨) النظائر هي ذرات لها نفس العدد الذري لكنها تختلف في الوزن الذري، انظر: عبد اللطيف، ص: ١٥.
(٤٩) عبد الباقي، ص: ٩٩.
(٥٠) بوفر وآخرون، ص: ٣٠.

وغيرها من المظاهر الجغرافية [٥١]، فكانت قنبلة النيترون التي يكمن فعلها التدميري في سرعة النيترونات المنطلقة منها، وإمكانية اختراقها للجسم والتسبب بالوفاة.

تولد هذه القنبلة مقداراً ضخماً من الإشعاع المميت للإنسان كالسلاح الضخم تماماً، ومع ذلك فإن انفجارها يماثل انفجار السلاح الصغير من غير إحداث أضرار جسيمة في منطقة ما، ومن غير تساقط الغبار المشع[٥٢].

التأثيرات الناتجة عن الأسلحة النووية.

تعد الأسلحة الذرية من أكثر أنواع الأسلحة إلحاقاً للضرر بالبيئة وبني البشر على السواء، إذ تتنوع التأثيرات الناتجة عن استخدام هذا النوع من السلاح وتنقسم إلى ما يلي:

أ- تأثيرات الضغط:

يعد الضغط أول التأثيرات الناتجة عن القنبلة المنفجرة وأكثرها نسبة، إذ يشكل ما نسبته ٥٠% من مجمل تأثيرات القنبلة الذرية.

وتختلف درجة التأثير الفسيولوجي لموجة الضغط الناتجة عن القنبلة الذرية تبعاً لبعد الشخص عن نقطة الانفجار، كما تشمل تأثيرات موجة الضغط التأثير غير المباشر على الأشخاص، والناتج عن تساقط المباني بعد تعرضها لموجة الضغط[٥٣].

ويتضاعف تأثير موجة الضغط عند ملامسة مقدمتها سطح الأرض، فتنعكس

(٥١) زهران، ص: ٣٩.
(٥٢) كوهن، ص: ٤٦.
(٥٣) عطية، ص: ٥٩.

في الهواء الذي ضغطته الموجة الساقطة على سطح الأرض بسرعة أكبر، مضاعفة بذلك حجم المساحة المعرضة للتدمير(٥٤).

ب- تأثيرات الإشعاع:

يشكل الإشعاع ما نسبته ١٥% من مجموع تأثيرات القنبلة الذرية، وتتنوع تأثيراته تبعاً لتنوع الإشعاعات واختلاف أطوالها الموجية، وقدرتها على التغلغل في جسم الإنسان وتأيينه.

وتنقسم تأثيرات الإشعاع إلى تأثيرات مباشرة تتسبب في حروق العين وقروح الجلد، وتأثيرات غير مباشرة متمثلة في إشعال الحرائق التي تزيد من تدمير كل ما علا سطح الأرض من منشآت ومبانٍ(٥٥).

ج- تأثيرات الحرارة:

تشكل الحرارة ما مجموعه ٣٥% من مجمل تأثيرات القنبلة الذرية، وتتسبب في أضرار هائلة جداً أقلها العمى الوميض الناتج عن النظر المباشر إلى كرة اللهب.

تؤثر نوعية وطبيعة المظاهر الطبوغرافية الموجودة على سطح الأرض كالمنشآت والمباني على وصول موجة الحرارة تأثيراً مباشراً، إذ تحد من انتشارها وتقلل من تأثيرها، كما يعتمد انتشار موجة الحرارة على وقت انبعاثها، إذ تزداد المساحة المعرضة لموجة الحرارة المنبعثة ليلاً عن مثيلتها المنبعثة في النهار بنسبة ١٠٠% (٥٦).

(٥٤) صباريني، الساكت، الجغبير، ص: ٧٦.
(٥٥) المرجع السابق، ص: ٨٠.
(٥٦) كمال، ص: ٢٧.

الفصل الثاني

الفقه الإسلامي وأسلحة الدمار الشامل

لا يطمح الباحث في أن يجد نصاً تشريعياً أو فقهياً يبين بصراحة الحكم الشرعي الفقهي في أسلحة الدمار الشامل، وذلك لأن هذا النوع من الأسلحة لم يكن موجوداً عند تنـــزل النصوص التشريعية، ولا عند قيام الفقهاء بالاجتهاد لاستنباط الأحكام الفقهية من هذه النصوص إبان العصور التشريعية المتلاحقة للفقه الإسلامي، وإنما كان ظهوره متأخراً مع بدايات القرن الماضي، غير أن هذا كله لا يعني أن الفقه الإسلامي ليس له قول في مثل هذا النوع من الأسلحة، ففقهنا الإسلامي المتطور أبداً، لا يمكن أن يعجز عن إيجاد الأحكام الشرعية لما يحدث من وقائع، وما يستجد من نوازل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يمكن أن يقصر عن مواكبة أو مسايرة أي مدى يبلغه ركب الحضارة الإنسانية.

ويمكن للباحث وهو يفتش وينقب عن الحكم الشرعي لأسلحة الدمار الشامل أن يجد ضالته التي ينشد، وطلبته التي يبغي، من خلال نوعين من النصوص:

أ- النصوص التشريعية التي تحصر العمليات القتالية في المحاربين فقط وتنهى عن استهداف غير المحاربين، وهذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة وفي أقوال الصحابة وأفعالهم، وسنورد طرفاً منها في هذا الفصل عند الاستدلال والاحتجاج.

ب- النصوص الفقهية التي جرت على ألسنة الفقهاء وأقلامهم، والتي يمكن استخراجها من بطون الكتب الفقهية القديمة، والتي يمكن من خلال

التخريج عليها استنباط أحكام شرعية لأسلحة الدمار الشامل، وإن الباحث ليجد النصوص الكثيرة في هذا المجال، وهذه النصوص يمكن تصنيفها وتقسيمها في المجموعات التالية:

١- النصوص الفقهية التي يفهم منها جواز تدمير حصون العدو وقلاعه بوساطة نصب المجانيق والعرادات (٥٧)، وهذا النوع من الأسلحة القديمة والبدائية لا يقتصر ضرورة على المحاربين فقط وإنما يتعداه إلى غير المحاربين، بل ولا تقف آثاره التدميرية عند الإنسان بل تتعداه إلى تخريب العمران كالخنادق والأنفاق في أيامنا هذه.

٢- النصوص الفقهية التي تتحدث عن تحريق العدو بالنار سواءً في حصونهم أو في السفن.

٣- النصوص الفقهية التي تتحدث عن حكم قطع أشجار العدو وحرق زروعه وثماره.

٤- وسائل أخرى تكلم عليها الفقهاء، تتمثل في إهلاك أشخاص العدو دون أن تتعدى آثارها التدميرية إلى عمرانه، ومنها إلقاء السم في مصادر مياه العدو أو قلال خمره أو قذفه بالسهام المسمومة أو قذفه بالعقارب والحيات من خلال وضعها في كفاف المجانيق.

لقد تكلم الفقهاء في هذه الأحكام كلها وكان طائفة منهم يطلقون الكلام في بعضها أو كلها، ويقيد بعضهم استخدام بعضها بقيود وضوابط وينصون أثناء

(٥٧) جمع عرادة، وهي آلة لقذف الحجارة تشبه المنجنيق ولكنها أصغر، انظر: لسان العرب، مادة: عرد ٣/ ٢٨٨، الصحاح، مادة: عرد ٢/ ٥٠٨.

حديثهم عنها على علل ومآخذ ربما يتغير الحكم تبعاً لوجود العلة والمأخذ أو انتفائهما.

ويستطيع الباحث من خلال التعامل مع هذه النصوص ومعالجتها أن يهتدي إلى الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، فيمكنه أن يستنتج حكم الأسلحة النووية من خلال نصب المجانيق والعرادات وتحريق أشخاص العدو وزروعه، للتشابه النسبي في الآثار التدميرية الناتجة عن كل منهما، والمتعلقة بتخريب العمران، والحرائق التي تهلك الحرث والنسل كما مر في الفصل الأول من هذه الدراسة، كما يمكنه استنباط حكم الأسلحة الكيماوية من خلال النصوص التي تتحدث عن تسميم آبار العدو وعيونه وينابيعه أو من خلال التدخين عليهم في المطامير [٥٨]، كما ويمكنه استنباط حكم الأسلحة البيولوجية من خلال النصوص التي تتحدث عن قذف العقارب والحيات وسائر الحشرات، لكن ينبغي للباحث وهو يعالج هذه النصوص أن يفطن إلى الفرق الكبير بين ما تحدثه أسلحة الدمار الشامل الحديثة من آثار تدميرية هائلة، وبين الآثار التدميرية المحدودة للوسائل القديمة والبدائية التي تكلم عليها الفقهاء.

وستتناول هذه الدراسة في هذا الفصل حكم أسلحة الدمار الشامل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتاكة التي تتعدى آثارها التدميرية إلى غير المحاربين.

المبحث الثاني: حكم أسلحة الدمار الشامل الحديثة.

(٥٨) جمع مطمورة، وهي حفر تحفر في البيوت تحت الأرض يخبأ فيها الطعام ونحوه، يمكن أن يختبئ فيها الأعداء، انظر: لسان العرب، مادة طمر ٤/ ٥٠٢، الصحاح، مادة طمر ٢/ ٧٢٦.

المبحث الأول
موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتاكة التي تتعدى آثارها التدميرية إلى غير المحاربين

لقد تحدث فقهاء المسلمين عن أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والتي تتعدى آثارها إلى غير المقاتلين من الكفار، وقد تعددت آراء الفقهاء في ذلك وتنوعت بين مانع أو مجيز أو مفصل أو مانع من استخدام وسيلة من تلك الوسائل ومجيز لوسيلة أخرى مما سنأتي على ذكره بالتفصيل بعد قليل.

وسبب اختلاف الفقهاء في تلك الوسائل والأسلحة يرجع إلى جملة أمور فيما يلي أبرزها:

١- هل العلة المسوغة لقتل الكفار هي كفرهم أم قتالهم ؟ فمن رأى أن العلة المسوغة لقتل الكفار هي مجرد كفرهم أجاز استهدافهم جميعاً بالعمليات القتالية وضربهم بأسلحة تتعدى آثارها الفتاكة المقاتلة منهم إلى غير المقاتلة، ومن رأى أن العلة هي قتالهم منع استخدام هذه الأسلحة لأنها لا تميز بين مقاتل وغير مقاتل أو وضع شروطاً لاستخدامها تجعل استهداف غير المحاربين بها في أضيق نطاق.

٢- تعارض بعض النصوص في ظاهرها، فثمة نصوص يفهم منها عدم جواز استهداف غير المحاربين بالعمليات القتالية كالنصوص الناهية عن قتل النساء والأطفال، بينما توجد نصوص يفهم منها قتال المشركين وقتلهم حيث وجدوا، مما سيأتي بيانه وتفصيله لاحقاً، فمن الفقهاء من أخذ بالطائفة الأولى من النصوص، ومنهم من أخذ بالثانية زاعماً انتساخ الأولى بها.

٣- الاختلاف في وجه المصلحة، فهل المصلحة تكمن في استخدام هذا النوع من الأسلحة أو الوسائل القتالية أم في عدم استخدامه ؟ فمن رأى المصلحة متحققة في استخدام هذا النوع من الوسائل القتالية أجازه، ومن رأى المصلحة في عدم الاستخدام منع.

٤- وهناك أسباب لاختلاف الفقهاء تخص بعض هذه الوسائل سنأتي على ذكرها في موضعها.

وستعالج الدراسة مسائل هذا المبحث من خلال ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وعللهم ومآخذهم، ومن ثم الترجيح في كل مسألة ما يظهر بالدليل رجحانه، وسيتم ذلك كله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم نصب المجانيق على العدو وتدمير حصونهم.

المطلب الثاني: حكم تحريق أشخاص العدو.

المطلب الثالث: تسميم العدو

المطلب الرابع: حرق زروع العدو وقطع ثماره وقتل أنعامه.

المطلب الخامس: تغريق العدو.

المطلب الأول
حكم نصب المجانيق على العدو وتدمير حصونهم

إن المستقرئ للنصوص الفقهية القديمة في هذا المجال يجد أن الفقهاء لم يكونوا على وتيرة واحدة في تقرير حكم استخدام المجانيق، فمع اتفاقهم على جواز نصبها إلا أن بعضهم أطلق الجواز من غير قيد وقيده آخرون بقيود تختلف من مذهب إلى مذهب، وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إلى التعارض الظاهري بين فعله عليه الصلاة والسلام وبين النصوص التشريعية التي تمنع استهداف غير المقاتلين بالقتل وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية- في الراجح من رواية ابن القاسم وأشهب- والشافعية والحنابلة إلى إباحة استخدام المنجنيق في الحرب وقذف حصون الكفار بها سواء أكان فيها ذرية من نساء أو صبيان أم لا، وسواء أكان فيها أسرى مسلمون أم لا، وذهب الحسن ابن زياد من الحنفية إلى أنه إذا علم أن فيهم مسلماً وأنه قد يهلك بالقذف لم يحل قذفهم، وهناك رواية عند المالكية- رواية ابن حبيب- بعدم إباحة قذف الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها نساء وذرية، وكره الشافعية استخدام المنجنيق إذا كان في القلاع مسلمون أو ذميون عند عدم الاضطرار[٥٩].

(٥٩) ابن عابدين ٤/ ١٢٩، السرخسي ١٠/ ٦٤، الجصاص ٥/ ٢٧٣، الحطاب ٤/ ٥٤٤، الدردير ٤/ ٢٩٩، الرملي ٨/ ٦٤، الشافعي ٤/ ٢٥٧، البهوتي ٣/ ٥٢، ابن مفلح، الفروع ٦/ ٢١٠، ابن قدامة، المغني ٩/ ٢٣٠.

ومن خلال الاستعراض السابق للمذاهب نلحظ أن الفقهاء يكادون يتفقون على إباحة رمي العدو بالمجانيق بالجملة، ولكن الخلاف يقع بينهم عندما يتعلق الأمر بوجود نساء المشركين وذراريهم أو عندما يتعلق الأمر بوجود مسلمين، وقد تعددت مذاهبهم في ذلك على النحو التالي:

أ- الإباحة المطلقة.

ب- المنع المطلق.

ج- التفصيل.

كما هو مبين من خلال سرد المذاهب، ولذا فإننا سنورد طرفاً من أدلة كل فريق لتتضح لنا في النهاية مآخذ أقوالهم وعللها، الأمر الذي يسهل على الباحث استنباط الحكم الشرعي لأسلحة الدمار الشامل الحديثة:

أ- أدلة المجوزين:

استدل مجوزو قذف العدو بالمجانيق وتدميرها عليهم وإن كان فيهم من يحرم قصدهم بالقتل بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾[٦٠]، فقد أمر سبحانه وتعالى بقتال المشركين وحصرهم فدل على جواز استهدافهم بجميع الأسلحة التي تؤدي هذا الغرض[٦١].

وقد جاء في تفسير هذه الآية ما يلي: فقد قال ابن العربي: "إن في هذه الآية دليل على جواز الإسار فيهم ودليل على جواز اغتيال المشركين قبل الدعوة"[٦٢]،

(٦٠) سورة التوبة، آية: ٥.
(٦١) الشربيني ٤/ ٢٣٣، الرملي ٨/ ٦٤، المحلى ٤/ ٣٣٢.
(٦٢) ابن العربي ٢/ ٣٧٥.

وقال الجصاص: "فإن الآية تدل على حبس المشركين بعد الأخذ والاستبقاء بقتلهم انتظاراً لإسلامهم، لأن الحصر هو الحبس، وتدل أيضاً على جواز حصر الكفار في حصونهم ومدنهم إن كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان، وأن يلقوا بالحصار"(٦٣)، وقال القرطبي:"إن الآية فيها دلالة على جواز أسر المشركين وجواز اغتيالهم قبل الدعوة" (٦٤).

٢- قوله تعالى: ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾(٦٥)، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في معرض الامتنان على المؤمنين وذكر من بين المنن تخريب بيوت الكفار بأيدي المؤمنين فدل ذلك على أن هذا التخريب جائز (٦٦).

وقد جاء في تفسير هذه الآية ما يلي: قال الطبري: "إن المقصود هم بني النضير من اليهود وأنهم يخربون بيوتهم ومساكنهم، وذلك أنهم كانوا ينظرون إلى الخشبة فيما ذكر في منازلهم ومما يستحسنونه أو العمود أو الباب ليخربوه بأيديهم وبأيدي المؤمنين، وذكر عن ابن عباس قال: جعل المسلمون كلما هدموا شيئاً من حصونهم جعلوا ينقضون بيوتهم ويخربونها ثم يبنون ما يخرب المسلمون فذلك هلاكهم"(٦٧).

وقال ابن كثير: " كان رسول الله ﷺ يقاتلهم فإذا ظهر على درب أو دار هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال، وكان اليهود إذا علوا مكاناً أو غلبوا على درب أو دار نقبوا من أدبارها ثم حصونها ودبروها " (٦٨).

(٦٣) الجصاص، أحكام القرآن ٤/ ٢٧٠.
(٦٤) القرطبي ٨/ ٧٣.
(٦٥) سورة الحشر، آية: ٢.
(٦٦) الكاساني ٧/ ١٠١.
(٦٧) الطبري ٢٨/ ٣٠.
(٦٨) ابن كثير ٤/ ٣٣٣.

٣- أنه عليه الصلاة والسلام قد نصب المجانيق على أهل الطائف وذلك أثناء حصاره لهم بعد غزوة حنين ومعلوم أن حصونهم لا تخلو من نساء أو ذراري[٦٩].

فقد روى ابن وهب عن اسماعيل بن عياش قال: " سمعت أشياخنا يقولون: إن رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، فقيل له: يا رسول الله إن فيها النساء والصبيان، فقال رسول اللهﷺ:هم من آبائهم"[٧٠]، وهذا الحديث نص في المسألة[٧١].

٤- أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك:

أ- أن عمرو بن العاص نصب المجانيق على أهل وحصون الإسكندرية[٧٢].

ب- أن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري أن ينصب المجانيق على أهل قلعة تستر[٧٣].

٥- ولأنه رمي بما هو معتاد فأشبه السهام.

٦- ولأن أمر قتالهم يتعلق بالدار، فإذا كانت الدار حرباً جاز قتلهم ومن فيها [٧٤].

(٦٩) العيني ٧/ ١٠٤، ابن الهمام ٥/ ١٩٧، الماوردي، ٤/ ٢٥٧، الرحيباني ٢/ ٥١٦.
(٧٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ١٠٩٧/٣، ومسلم في كتاب الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعهد، ١٢/ ٢٧٧.
(٧١) ابن عابدين ٤/ ١٢٩، ابن نجيم ٥/ ٨٢، عليش ٣/ ١٤٨، ابن رشد، ص: ٢٨١، الشربيني ٤/ ٢٣٣، الرملي٨/ ٦٤، المحلى ٤/ ٣٣٢، ابن تيمية ١/ ١٥٢، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٢٦٨.
(٧٢) أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل، ١٣/ ٣٧٣.
(٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب السير، باب: ما جاء في تستر ٧/ ٣، وانظر: الشيباني ٤/ ١٤٦٧.
(٧٤) الشافعي ٤/ ٢٥٧.

ب– أدلة المانعين:

استدل المانعون بالأدلة التي جاء فيها النهي عن استهداف غير المحاربين بالقتال ومن هذه الأدلة:

١– قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(٧٥)، فمعنى قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ أي الذين من شأنهم أن يقاتلوكم.

وقد جاء في تفسير هذه الآية ما يلي: فقد قال الطبري: "إنه قيل هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك، وأمرهم بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم، وقيل بأن في هذه الآية نهياً للمسلمين عن قتل النساء والذراري، وقالوا النهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم، وقال: حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله...﴾ الآية، قال: فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم.

وقال حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس إن المقصود من الآية.. لا تقتلوا النساء ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم " (٧٦).

وقال الجصاص: " كانت الآية ثابتة الحكم ليس فيها نسخ وعلى قول الربيع بن أنس أن النبي ﷺ والمسلمين كانوا مأمورين بعد نزول الآية بقتال من قاتل دون

(٧٥) سورة البقرة، آية: ١٩٠.
(٧٦) الطبري ٢/ ١٩٠.

من كف سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين، وروي عن عمر بن عبد العزيز في قول الله تعالى هذه الآية أنه في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم، كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية"(٧٧).

٢- وصايا النبي ﷺ لقادة سراياه وبعوثه وفيها قوله: "لا تقتلوا شيخاً كبيراً فانياً، ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا لمأكلة "(٧٨).

٣- أنه عليه الصلاة والسلام سئل: "أنقتل أولاد المشركين؟ فنهى عن قتلهم، فقالوا: إنهم أولاد مشركين، فقال عليه الصلاة والسلام: أو ليس خياركم بأولاد المشركين"(٧٩).

فهذه النصوص دالة على عدم جواز استهداف غير المحاربين، ومعلوم أن القذف بالمجانيق لا يمكن فيه التمييز بين المحاربين وغيرهم(٨٠).

ج- أدلة المفصلين:

وأما الذين فصلوا بين وجود ذراري المشركين ونسائهم وعدمهم أو وجود أسرى المسلمين وعدمهم فقد استدلوا بما يلي:

(٧٧) الجصاص ١/ ٣٢٠.
(٧٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في داء المشركين، ٢/ ٤٤، والبيهقي في كتاب السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه، ٩/ ٩٠.
(٧٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث الأسود بن سريع، ٤/ ٦٠٢، وابن حبان في كتاب الإيمان، باب: الفطرة، ١/٣٤١، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب: البيات، ٥/ ٢٠٢، وصححه ابن حبان١/٣٤١، والحاكم ٢/١٢٣، على شرط الصحيحين، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي:"ورجاله رجال الصحيح في مجمع الزوائد٥/٣١٦.
(٨٠) الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، ص: ٦٥، الشيرازي ٢/ ٢١٩، الشافعي، الأم ٤/ ٢٥٧، ابن قدامة، الكافي ٤/ ٢٧٠.

١- قوله سبحانه وتعالى:﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا اللذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾(٨١)، فقد منع الله سبحانه وتعالى قتال أهل مكة وقد كانوا مشركين لوجود الرجال والنساء والأطفال المسلمين، وأخبر الله سبحانه وتعالى أن هؤلاء المسلمين لو كانوا متميزين لساغ قتالهم- أي الكفار- ولعذبهم الله سبحانه وتعالى بأيدي المؤمنين العذاب الأليم، فدل على أن المنع إنما كان لأجل المسلمين لا لأجل الكفار(٨٢).

وقد جاء في تفسير هذه الآية ما يلي: قال القرطبي: "إن هذه الآية جاءت في المستضعفين من المؤمنين بمكة وسط الكفار، و لم تعلموهم و لم تعرفوهم أن تطؤوهم بالقتل والإيقاع بهم، وإن تقدير الآية: ولو أن تطؤوا رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم في دخول مكة ولسلطكم عليهم، ولكن صنّا من كان فيها يكتم إيمانه، وإن المعنى: لم يأذن الله لكم بقتال المشركين ليسلم بعد الصلح من قضى أن يسلم من أهل مكة، وكذلك كان أسلم الكثير منهم وحسن إسلامه ودخلوا في رحمته أي جنته، ولو تميز المؤمنون وزالوا من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف، ولكن الله يدفع بالمؤمنين عن الكفار"(٨٣)، وكذلك قال الطبري(٨٤).

وقال الجصاص: "إن الله كف المسلمين عن الكفار لأنه كان فيهم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وهذا فيه دلالة على

(٨١) سورة الفتح، آية: ٢٥.
(٨٢) ابن عبد البر ١/ ٥١٢، ابن رشد، ص: ٢٨٢.
(٨٣) القرطبي ١٦/ ٢٨٥.
(٨٤) الطبري ٢٦/ ١٠٣.

خطر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عن الكفار لأجل المسلمين"[٨٥].

٢- النصوص التي استدل بها المانعون والتي أوردنا طرفاً منها، غير أن استدلال المفصلين بها يختلف عن استدلال المانعين، فقد رأينا أن المانعين استندوا إلى عدم خلو حصون الكفار عمن نهت النصوص عن قتلهم بينما رأى المفصلون أن الحكم يختلف باختلاف الحال، فإذا أُمن قتل نساء المشركين وذراريهم أو قتل المسلمين جاز رميهم وإلا فلا[٨٦].

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء والاستعراض لأدلتهم يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:

١- أن إناطة القتل بالدار غير متجهة وذلك لورود النهي عن استهداف غير المقاتلة في نصوص كثيرة أوردنا طرفاً منها، فالنبي ﷺ عندما كان يوصي قادة سراياه وبعوثه كان القتال متوجهاً إلى دار الحرب، فقد كان قواده متوجهين إلى ديار العدو التي هي ديار الحرب ومع ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال، وقد استمر هذا النهي بعد فتح مكة فلم يدخله نسخ، فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام وجد امرأة مقتولة في السبي فقال: ما كان لهذه أن تقاتل، الحقوا بخالد فمروه ألا يقتل النساء والذرية[٨٧].

(٨٥) الجصاص ٥/ ٢٧٥.
(٨٦) السرخسي ١٠/ ٦٤، الدردير ٤/ ١٢٩، ابن عبد البر ١٦/ ١٤٣.
(٨٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان٢/ ٥٢٦، وأصله في البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب ٣/ ١٠٩٨، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١/ ٢٧٥.

٢- إن منع استهداف العدو بالأسلحة التي تحقق النصر بسرعة وكفاءة لمجرد وجود نساء وذراري العدو أو أسرى مسلمين لا يبدو متجهاً، لأن هذا لا يخلو منه في العادة حصن أو بلد بل ربما لجأ العدو إلى التترس بالنساء والذراري وبالمسلمين واتخاذهم دروعاً بشرية إذا علم بأن المسلمين سوف يمتنعون عن ضربه إذا تترس بهم، وفي ذلك تكبيل لأيدي المسلمين وحرمانهم من السلاح الذي قد يحقق لهم النصر بسرعة وبأقل كلفة عسكرية، ويحقن دماء المسلمين كما يحقن دماء الأعداء أيضاً.

٣- كما أن إجازة ضرب المشركين من غير تمييز بين من يجوز استهدافهم ومن لا يجوز لا يبدو متجهاً أيضاً، لأن في ذلك تعطيلاً للأدلة الناهية عن قتل النساء والذراري أو قتل المسلمين.

ومن هنا فإن الذي يظهر رجحانه هو جواز استخدام الأسلحة التي تتعدى آثارها التدميرية إلى غير المقاتلين ومن يحرم استهدافهم بالعمليات القتالية، أو يكون فيها هدم لبنيان العدو وتخريب لعمرانه وذلك وفق الشروط التالية:

أ- أن تتعين هذه الوسيلة فلا يمكن القدرة على العدو أو التغلب عليه بدونها، فإن كان يمكن التغلب على العدو بوسائل وأسلحة تقتصر آثارها على المقاتلين تعينت ولم يجز استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية المتعدية إلى غير المحاربين.

ب- أن يكون قتل النساء والذراري قد جاء تبعاً ولم يرادوا بالقتل.

ج- أن يستخدم العدو هذه الأسلحة ضد المسلمين فيكون ضربه بها من قبيل المعاملة بالمثل، إذ لا يعقل أن تطلق أيدي العدو في ضرب

المسلمين بالأسلحة التي يريد، وتكبل أيدي المسلمين فيمنعون من استخدام الأسلحة المكافئة لأسلحة العدو، والتي تحقق النصر بسرعة وبأقل كلفة من الناحية العسكرية.

د- أن يجتهد المسلمون إذا اضطروا لاستخدام هذه الأسلحة في التصويب والتسديد بحيث يقللون إلى أقصى درجة ممكنة، الخسائر والإصابات بين المدنيين، أو بين من ليس من شأنهم القتال.

المطلب الثاني
حكم تحريق أشخاص العدو

ذهب الحنفية والحنابلة إلى إباحة تحريق العدو بالنار ولو كان بينهم ذرية أو مسلمون، ويشترط لإباحة التحريق عدم القدرة عليهم إلا به، فإن قدروا عليهم بغير التحريق فلا يجوز استخدام النار، وفي رواية عند الحنابلة: الجواز مطلقاً، هذا كله قبل القدرة عليهم وأما بعد القدرة عليهم وأخذهم فيكره حرقهم عند الحنفية بينما يحرم عند الحنابلة (٨٨).

وذهب المالكية إلى جواز استخدام النار ضد العدو وقذف حصونهم إذا خيف منهم و لم يكن بينهم مسلمون أو نساء وذرية و لم يقدروا عليهم إلا بها، فإن كان بينهم مسلمون أو ذرية أو قدروا عليهم بغير التحريق فلا يجوز استخدام النار، وإن لم نخف منهم وانفرد المقاتلة في الحصن و لم يمكن قتلهم إلا بالنار ففي المذهب قولان

(٨٨) ابن عابدين٤/١٢٩، الشيباني٤/١٤٦٧، الكاساني٧/١٠٠، البهوتي ٣/٥٢، ابن قدامة، المغني٩/٢٣٠، ابن قدامة، الكافي ٤/ ٢٦٨.

الجواز والمنع، وإن كان العدو في السفن وكان معهم أسرى مسلمون فيجوز رميهم بالنار على رواية أشهب، وقال ابن القاسم لا يجوز، وأما إن كان معهم في السفن ذرية فيجوز رميهم بالنار(٨٩).

بينما ذهب الشافعية إلى إباحة رمي العدو بالنار ولو كان معهم نساء وذرية، وذلك في حالة التحام الحرب ويتوقاهم قدر الإمكان، وإن كان في حالة عدم التحام الحرب ففي المذهب قولان: الأظهر الجواز، الثاني: عدم الجواز، وأما إن كان معهم ذميون أو أسرى مسلمون فإن كان في حالة الحرب فيجوز ويتوقى المسلم وكذلك الذمي، وإن كان في حالة عدم التحام الحرب فلا يجوز رميهم بالنار قولاً واحداً(٩٠).

من خلال الاستعراض السابق للمذاهب يتبين لنا أن الفقهاء يفرقون في حكم تحريق أشخاص العدو بين حالين:

١- حكم تحريقهم بعد القدرة عليهم، فالفقهاء متفقون على عدم جواز تحريق أشخاص العدو بعد القدرة عليهم والظفر بهم(٩١)، ويحكي لنا ابن قدامة هذا الاتفاق مع بعض أدلته حيث يقول: " أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر الصديق ﷺ يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً، وقد روى حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمر على سرية، قال: فخرجت فيها، فقال: "إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار "فوليت، فناداني، فرجعت، فقال: "إن أخذتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار "رواه أبو داود وسعيد،

(٨٩) مواق ٤/٥٤٤، عليش ٣/ ١٤٨، ابن عبد البر ١٦/١٤٣.
(٩٠) الرملي ٨/ ٦٤، الماوردي، ص: ٦٤، الشربيني ٤/ ٢٣٣، الشيرازي ٢/ ٢٣٤، النووي ٧/ ٤٤٥.
(٩١) ابن عابدين٤/ ١٢٩، الكاساني ٧/ ١٠٠، مواق ٤/ ٥٤٤، ابن عبد البر ١٦/ ١٤٣، الرملي ٨/٦٤، الشربيني٤/٢٣٣، البهوتي ٣/٥٢، ابن قدامة، المغني ٩/٢٣٠.

وروى أحاديث سواه في هذا المعنى، وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ نحو حديث حمزة " [٩٢].

٢- حكم تحريقهم قبل القدرة عليهم، وقد رأينا كيف أن الفقهاء انقسموا في هذه المسألة التي يمكن رد أقوالهم فيها في النهاية إلى ثلاثة:

أ- الجواز المطلق.

ب- التحريم المطلق.

ج- التفصيل بوضع بعض الضوابط والشروط التي اتفقوا على بعضها واختلفوا في الآخر ومنها:

١- ألا يقدر عليهم إلا من خلال تحريقهم بالنار[٩٣].

٢- أن يفعل الكفار ذلك بالمسلمين[٩٤].

٣- ألا يكون فيهم نساء وذراري، فإن كان فيهم نساء وذراري حَرُم وإلا جاز[٩٥].

٤- ألا يكون فيهم أسارى مسلمون أو ذميون أو مستأمنون، فإن كان فيهم هؤلاء حرم وإلا جاز[٩٦]، مع العلم بأن الذين فرقوا بين وجود نسائهم وذراريهم أو وجود أسارى مسلمين أو الذميين أو المستأمنين نصوا على أن يجتهد المقاتلة في توقي

(٩٢) ابن قدامة، المغني ٩/ ٢٣٠، والحديث في صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب:لايعذب بعذاب الله، حديث رقم (٢٨٥٣).
(٩٣) ابن عابدين ٤/ ١٢٩، ابن قدامة، الكافي ٤/ ٢٦٨، عليش ٣/ ١٤٨.
(٩٤) البهوتي ٣/ ٥٢، ابن قدامة، المغني ٩/ ٢٣٠.
(٩٥) الحطاب٤/ ٥٤٤، ابن عبد البر ١٦/ ١٤٣.
(٩٦) عليش ٣/ ١٤٨.

إصابة من ذكر خاصة أسارى المسلمين(٩٧)، وسنذكر أدلة كل فريق من هؤلاء على النحو التالي:

١- أدلة المجيزين:

استدل المجيزون على مذهبهم في تجويز حرق أشخاص الكفار بما يلي:

أ- ماثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد أحرق البويرة(٩٨)، وهي من حصون بني النضير، فدل ذلك على جواز تحريق العدو(٩٩).

ب- قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين مشركين سماهما فحرقوهما بالنار"(١٠٠).

ج- أمره عليه الصلاة والسلام بتحريق بعض أشخاص العدو ومن ذلك:

١- أمره بتحريق هبار، وهو الرجل الذي نخس زينب بنت النبي ﷺ فقال:"اجعلوه بين حزمتين من حطب وحرقوه بالنار"(١٠١)، ولو لم يكن التحريق جائزاً لما أمر به ﷺ (١٠٢).

٢- أمره أسامة بن زيد بتحريق حصون الكفار(١٠٣).

(٩٧) الرملي ٨/ ٦٤، النووي ٧/ ٤٤٥، الشربيني ٤/ ٢٣٣.

(٩٨) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، ٢/ ٨١٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ١٢/ ٢٧٧، وقد قيل في هذا:
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير.

(٩٩) العيني ٧/ ١٠٤، ابن الهمام ٥/ ١٩٧، ابن نجيم ٥/ ٨٢، الشافعي ٤/ ٢٥٧.

(١٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، ٣/ ١٠٩٨.

(١٠١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب: القتل بالنار، ٥/٢١٤، وسعيد بن منصور في سننه، باب:كراهية أن يعذب بالنار، ٢/٢٤٤، قال ابن حجر: وهذا مرسل- الإصابة٣/٥٩٨، والحديث أصله ومعناه في البحاري، كتاب الجهاد والسر، باب لايعـــذب بعذاب الله، برقم (٣٠١٦) (٦/١٤٩).

(١٠٢) الشافعي ٤/ ٢٥٩.

(١٠٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو، ٢/٤٤.

٣- أمره ﷺبتحريق حصن مالك بن عوف أثناء حصار الطائف[١٠٤].

ولو لم يكن هذا الفعل جائزاً لما أمر به النبي ﷺ [١٠٥].

د- فعل بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ومن ذلك:

١- فعل خالد بن الوليد ﷺ حيث أحرق أناساً من أهل الردة فقال عمر لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما: " أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ؟ فقال أبو بكر لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين"[١٠٦].

٢- فعل علي ﷺ بالزنادقة الذين زعموه إلهاً [١٠٧].

وفعل هذين الصحابيين دال على الجواز، إذ لو لم يكن هذا الأمر جائزاً لما فعلوه[١٠٨].

هـ- ولأن في ذلك إلحاق الكبت والنكاية بهم [١٠٩].

٢- أدلة المانعين:

لقد استدل المانعون بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

أ- ما ثبت من قوله ﷺ:"إن أخذتم فلاناً فاقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار" [١١٠]، فقد نهى الرسول ﷺ عن الحرق، والنهي يقتضي التحريم[١١١].

(١٠٤) انظر : ابن هشام ٤/ ٩٥، المباركفوري، ص: ٤١٨.
(١٠٥) السرخسي ١٠/ ٦٤، الشيباني ٤/ ١٤٦٧، الجصاص٥/٢٧٤.
(١٠٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب السير، باب: القتل بالنار، ٥/٢١٢، رواه الحاكم، وسكت عنه الذهبي٣/٢٩٨.
(١٠٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب ٣/ ١٠٩٨.
(١٠٨) البهوتي ٣/ ٤٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٩/ ٢٣٠.
(١٠٩) ابن عابدين ٤/ ١٣٠، العيني ٧/ ١٠٤، ابن الهمام ٥/ ١٩٧ ابن نجيم ٥/ ٨٢.
(١١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، ٣/ ١٠٩٨.
(١١١) ابن رشد، ص: ٢٨١، البهوتي ٣/ ٤٩، ابن قدامة، المغني ٩/ ٢٣٠.

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه:" أن النبي ﷺ بعث السرية وقال لهم إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار، وكان نخس بزينب رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ حتى أذلقت، ثم قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنما يعذب الله تعالى بالنار"(١١٢).

ج- ولما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: انظر فلاناً فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار، فلما ولى دعاه فقال: إني قلت لك ذلك وأنا غضبان، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالى، ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله"(١١٣).

فهذان الحديثان دالان على عدم جواز التحريق بالنار(١١٤).

د- قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله قد كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"(١١٥)، والتحريق بالنار يناقض الإحسان في القتلة(١١٦).

٣- أدلة المفصلين:

وأما الذين فصلوا بوضع الشروط والضوابط فقد استُدل لهم بذات الأدلة الناهية عن قتل النساء والذراري، وقد سبق سوق طرف منها في المطلب السابق مما يغني عن إعادته هنا، إذ لا يختلف وجه الاستدلال بها عنه هناك (١١٧).

(١١٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجهاد، باب: القتل بالنار، ٥/ ٢١٤، وأصله في البخاري.
(١١٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب السير، باب: كراهية أن يعذب بالنار، ٢/ ٢٤٣، والحديث مرسل؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن معاذ و لم يدركه.
(١١٤) ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٠.
(١١٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح...، ١٣/ ١٠٧.
(١١٦) البهوتي ٣/ ٤٩.
(١١٧) انظر ماسبق.

المناقشة والترجيح:

وبعد هذا الاستعراض لأدلة المذاهب فإنه يمكن للباحث تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً: إن إحراق النبي ﷺ لحصن البويرة لا يدل على جواز تعمد إحراق أشخاص العدو، وذلك لأن النبي ﷺ قد أحرق النخل الذي في الحصن، وعلى التسليم بوجود أشخاص العدو في ذلك الحصن، فيمكن أن يكون التحريق دافعاً لهم للهرب من الحصن والاستسلام للنبي ﷺ ساعة يرون ألسنة اللهب والنيران تشتعل وتعلو في نخيلهم، ولذلك فإن هذا قد يصلح دليلاً لجواز تحريق زروع العدو وثماره وهي مسألة سوف نأتي على ذكرها قريباً، وليس فيه دلالة على جواز تعمد إحراق أشخاص العدو.

ثانياً: أما الأحاديث التي أمر فيها النبي ﷺ بتحريق أشخاص العدو، والتي استدل بها المجيزون، فإن المجيزين قد استدلوا بشقها الأول دون الثاني، إذ إنه عليه الصلاة والسلام في هذه الأحاديث راجع نفسه وأمر بعدم تحريق أشخاص العدو بل قتلهم، كما ورد ذلك في قصة الهبار مع زينب وغيرها.

ثالثاً: وأما أفعال الصحابة كفعل خالد وعلي رضي الله تعالى عنهما، فهي فضلاً عن كونها أفعال صحابة وهي لا تصلح لمعارضة النصوص الصريحة الصحيحة فإن الصحابيين الجليلين رضي الله عنهما قد أظهرا الندم على فعليهما، كما روي ذلك عنهما.

رابعاً: وأما مسألة إلحاق الكبت والنكاية بهم فليس ذلك من مقصود الشارع الحكيم في قتالهم، لأن الأمر يتعلق باستسلامهم وسرعة حسم المعركة معهم وهذا

أمر تتعدد فيه الوسائل فلا يبقى مسوغ لحرقهم بالنار إلا بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى، وساعتها يكون آخر الدواء الكي.

خامساً: وأما الأحاديث التي استدل بها المانعون، والتي ثبت فيها نهيه عليه الصلاة والسلام عن التحريق بالنار فلا يبدو استدلال المانعين بها متجهاً، وذلك لأن هذه الأحاديث محمولة على حال القدرة عليهم، وقد سبق أن هذا موضع اتفاق لدى الفقهاء، والذي يدل على أن النهي متعلق بحال القدرة عليهم سياق هذه الأحاديث، فقد روي في بعضها فإذا قدرتم، وفي أخرى فإذا ظفرتم، وفي رواية فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم حرقوه، ولا يمكن تصور جعله بين حزمتين من حطب وإشعال النار فيه إلا بعد القدرة عليه.

سادساً: وأما حديث: "إن الله قد كتب الإحسان على كل شيء.." الحديث، فهو خارج محل النزاع، لأنه إنما سيق لبيان كيفية القود وإقامة الحدود، فجاء ليؤكد مبدأً إسلامياً راسخاً يتعلق بالنهي عن تعذيب القاتل أو من اقترف حدّاً يوجب قتلاً وليس المقصود منها الإحسان في قتل العدو أثناء نشوب العمليات الحربية.

سابعاً: وأما النصوص الناهية عن قتل النساء والأطفال والتعرض للرهبان في الصوامع، أو تلك التي تمنع استهداف غير المحاربين في الأعمال الحربية فهي نصوص صحيحة ومحكمة وليست منسوخة، كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء ومنهم الشافعية والذين ادّعوا نسخ هذه النصوص بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾ (١١٨)، لأن بعض هذه الوصايا قد ورد عند تجهيز جيش أسامة بن زيد وهي متأخرة قطعاً عن آية (براءة)، كما أن بعضها جاء

(١١٨) سورة التوبة، آية: ٥.

على ألسنة الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، فلو كان هؤلاء الصحابة يعلمون أن في الأمر نسخاً لما أوصوا قادة جيوشهم بتلك الوصايا العظيمة.

ثامناً: ومن هنا فإن القائلين بالتفصيل يبدون أسعد بالأدلة جميعها من غيرهم، لأن في مسلكهم هذا جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لها كلها، وإعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر.

تاسعاً: ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال القول بأنه لا يجوز تحريق أشخاص العدو مطلقاً إذا كان بينهم من يحرم استهدافهم بالعمليات القتالية، وإلا أدى ذلك إلى إطالة زمن الحرب وزهوق كثير من الأنفس والأرواح سواء كان ذلك في جانب المسلمين أو في جانب العدو، لأن هذا الأمر ينافي مقصد الشارع الحكيم من المحافظة على أنفس المسلمين وأموالهم، ومقصده في المحافظة أيضاً على أنفس المشركين وتعجيل استسلامهم ثم إسلامهم.

عاشراً: وعليه فإن تحريق الكفار إذا كان يحقق هدفاً عسكرياً يتمثل في حسم المعركة بأسرع وقت ممكن، وتقليل الكلفة العسكرية لإحراز النصر سواءً في الأرواح والأنفس أو في الآلات والتجهيزات العسكرية، و لم يمكن تحقيق هذا الهدف بوسائل أقل إيلاماً فإن تحريق العدو والحالة هذه يصبح جائزاً، ولو كان فيهم من يحرم استهدافهم بالأعمال القتالية والحربية وحتى لو كان بينهم مسلمون، وذلك لأن التضحية بهؤلاء تظل أهون وأيسر من إدامة العمليات القتالية والحربية التي قد تزهق فيها الأنفس وتهدر فيها الأموال وتدمر خلالها الآلات والتجهيزات العسكرية، والحق أن الإسراع في حسم المعركة هو من مصلحة المسلمين، كما هو من مصلحة

الحربيين أيضاً، لأن سرعة استسلامهم تجنبهم الكثير من القتل وتحقن دماءهم، وهو مقصد من مقاصد الشارع الحكيم إذ الإسلام ليس متعطشاً لسفك الدماء.

ومما يدل على جواز تحريق العدو إذا كان هذا التحريق يحقق هدفاً عسكرياً مشروعاً أن المسلمين على مر العصور ما فتئوا يستخدمون هذا السلاح من غير نكير من أحد، فكثيرة هي المعارك البحرية التي استخدمت فيه النار الإغريقية ضد السفن وضد حصون العدو في قلاعه البحرية، كالقسطنطينية وغيرها ومع ذلك فإنه ينبغي تجنب إصابة من يحرم استهدافهم بالعمليات القتالية ما أمكن من خلال استخدام وسائل الحرب النفسية، ومنها إلقاء المناشير على حصون العدو وقلاعه ومدنه، والتي يطلب من خلالها من غير المقاتلين مغادرة هذه الحصون حفاظاً على أرواحهم وحقناً لدمائهم.

المطلب الثالث
تسميم العدو

اختلف الفقهاء في حكم تسميم العدو وذلك إما بقذفهم بنبال مسمومة أو إلقاء السم في مياههم أو قذفهم بالعقارب والحيات، وفيما يلي تفصيل مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب الحنفية والشافعية إلى إباحة استخدام السم في قتال العدو مطلقاً، سواء بإلقائه في مياههم أو رميهم بنبال مسمومة، أو قذفهم بالعقارب والحيات[١١٩].

(١١٩) الشيباني ٤/ ١٤٦٧، الشربيني ٤/ ٢٣٣، الشرواني ٩/ ٢٤١، الشافعي ٤/ ٢٥٧.

بينما ذهب المالكية إلى تحريم رمي العدو بنبل، أو رمح مسموم، وفي رواية عن مالك في النوادر بكراهة ذلك، وكره سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو(١٢٠).

وأما الحنابلة فقد أباحوا قذف العدو بالعقارب والحيات إذا لم يقدروا عليهم إلا به، فإن قدروا عليهم بغيره فلا يجوز، وأما إلقاء السم في مياههم فقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني يلقى في نهرهم سم(١٢١).

وقد استدل الفقهاء المجيزون لتسميم العدو سواء برميهم بالنبال المسمومة أو بقذفهم بالعقارب والحيات أو بتسميم مياههم بجملة من الأدلة نورد بعضاً منها فيما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾(١٢٢)، فقد أمر الله تعالى بأخذ الكفار وحصارهم، وهذا الأمر يتحقق بكل الوسائل التي يمكن بها التمكن من العدو وأخذهم والنصر عليهم، وتسميم العدو وقذفهم بالحيات والعقارب من الوسائل التي تمكننا من النصر عليهم فتكون مشروعة(١٢٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾(١٢٤)، فقد عدّ الله تعالى النيل من العدو من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها

(١٢٠) مواق ٤/ ٥٤٤.
(١٢١) البهوتي٣/٥٢، السامري ٣/١٥٥، الرحيباني ٢/ ٥١٦، ابن مفلح، الفروع ٦/٢١٠، المبدع٣/ ٣٢٠.
(١٢٢) سورة التوبة، آية: ٥.
(١٢٣) الشربيني ٤/ ٢٣٣.
(١٢٤) سورة التوبة، آية: ١٢٠.

العبد المسلم، ولا شك أن قذف العدو بالسم أو تسميم مياههم من النيل منهم، فهو بهذا سبب من أسباب اكتساب الثواب فيكون مشروعاً [١٢٥].

٣- أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق [١٢٦]، فيقاس عليه كل ما في معناه مما يعم به الإهلاك ومن ذلك قذف العدو بالسم [١٢٧].

٤- إن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم وهذا متحقق بتسميمهم[١٢٨].

٥- قياس تسميم العدو على تبيتهم ليلاً وقتلهم وهم نائمون وذلك لأن كلتا الوسيلتين سبيل إلى النصر على العدو وكسر شوكتهم وإلحاق الضرر بهم وقد أباح الشارع الحكيم الإغارة على العدو فكذلك تسميمهم ولا فرق بين رميهم بالنبل المسمومة أو قذفهم بالعقارب والحيات أو تسميم مياههم[١٢٩].

وأما المالكية الذين حرموا إلقاء النبل المسمومة على العدو، فقد عللوا ذلك بخشية رد العدو هذه النبل على جيوش المسلمين فلا يعرفونها، كما أن هذا الفعل لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا من بعده من الصحابة رضوان الله عليهم، أو التابعين فلا دليل على مشروعية فعله.

وأما وجهة نظر من فرق بين النبل المسمومة؛ وقلال الخمر المسمومة من المالكية فهي أن النبل إذا ردت علينا لا تعرف بخلاف قلال الخمر فإنها تعرف[١٣٠].

(١٢٥) الشيباني ٤/ ١٤٦٧.
(١٢٦) سبق تخريجه.
(١٢٧) ابن نجيم ٥/ ٨٢، الشربيني ٤/ ٢٣٣.
(١٢٨) الشيباني ٤/ ١٤٦٧.
(١٢٩) البهوتي ٣/ ٥٢.
(١٣٠) مواق ٤/ ٥٤٤.

وأما كراهة الإمام أحمد إلقاء السم في نهر العدو فذلك خشية أن يشرب منه مسلم فيقتل، أي أن كراهة استخدام السم في قتل العدو لا لأجل العدو، وإنما سداً لذريعة قتل المسلم، إذ قتل الأعداء وحدهم بإلقاء السم في مياههم غير متحقق، والدليل على ذلك إباحة الحنابلة قذف العدو بالعقارب والحيات التي هي في معنى قذفهم بالسم إذ لا يخشى بقذفهم بها قتل المسلمين(١٣١).

● **المناقشة والترجيح:**

ومن خلال الاستعراض السابق للمذاهب وأدلتها فإنه لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

١- إن أكثر فقهاء المذاهب إن لم يكن كلهم قائلون بإباحة تسميم العدو، ومن حرم ذلك منهم كان ملحظه في التحريم يتعلق بتعدي آثار السم إلى مسلمين لا لأن السم يحرم قذف الأعداء به.

٢- إن أدلة المجوزين بلا قيود في جلها أدلة عامة فهمت تعدية الحكم إلى غير المقاتلة من عمومها.

٣- إن هذه الأدلة العامة معارضة بعمومات أخرى تنهى عن استهداف غير المحاربين بالأعمال القتالية.

٤- إن الأدلة العقلية التي ساقها الفقهاء لتسويغ تعدية الحكم إلى غير المقاتلة من إلحاق الغيظ والكبت والقياس على نصب المجانيق وغيرها هي أدلة استنتاجية استئناسية غير مسلمة، خاصة القول بأن مقصد الشارع الحكيم إلحاق الغيظ والكبت بالكفار عموماً وإذلالهم، وهذا مقصد غير مسلم بل ترده سيرة النبي ﷺ

(١٣١) ابن مفلح، الفروع ٦/ ٢١٠، المبدع ٣/ ٣١٩.

ومسلكه الحربي في غزواته وسراياه، حيث قال النبي ﷺ: "والله لا تدعوني قريش إلى أمر فيه صلة للرحم إلا أجبتهم إليه"(١٣٢)، وسيرته عليه الصلاة والسلام مع المحاربين مليئة بالإنسانية والرحمة وبعيدة كل البعد عن التشفي والانتقام.

وأما الاستدلال بالنصوص التي يفهم منها أن مقصد الشارع الحكيم إذلال الكفار كما في قوله تعالى:﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين﴾ (١٣٣) فهو استدلال غير متجه، وذلك لأن هذه الآية قد نزلت في سورة براءة سنة تسع للهجرة بعد فشو الإسلام وكثرة الدلائل على أحقيته وصلاحيته، فهي إذن في حق المكابرين المعاندين الذين لا ينصاعون إلى الحق، ويستمرون في غيهم وعنادهم وتحريضهم بدليل قول الله تعالى في نفس السورة: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾(١٣٤)، وقوله في نفس السورة: ﴿لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة وأولئك هم المعتدون﴾(١٣٥)، فهؤلاء المعاندون الذين لا يرقبون في مؤمن عهداً ولا قرابة يستحقون الكبت وقطع الدابر والشوكة، وأما النساء والأطفال الذين لا يشتركون في العمليات الحربية فما الداعي إلى قتلهم وتسميمهم، وقد تضافرت الأدلة على تحريم قتل النساء والأطفال وغير المقاتلة.

٥- إن تسميم مصادر المياه أو قذف العقارب والحيات من غير تمييز يؤدي في الغالب إلى قتل النساء والأطفال ومن ليس من شأنهم القتال في المقام الأول، وربما

(١٣٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في كتاب: حديث المسور بن خزيمة الزهري ومروان بن الحكم، ٥/ ٤٢٣، رقم الحديث ١٨٤٣١، وقد صحح الحديث ابن خزيمة ٤/٢٩٠، وكذلك الحاكم، وقال: هو على شرط مسلم، ووافقه الذهبي – انظر: المستدرك ٢/٤٥٩.

(١٣٣) سورة التوبة، آية: ١٤.

(١٣٤) سورة التوبة، آية: ١٢.

(١٣٥) سورة التوبة، آية: ١٠.

أتى قتل المحاربة تبعاً، فقد يشرب المحاربون من مصادر المياه المسمومة وقد لا يشربون، وقد تلدغ العقارب والحيات المحاربين وقد تلدغ الأبرياء من النساء والأطفال، بل هم – أعني النساء والأطفال– الأكثر تضرراً بذلك لضعفهم وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم من هذه الحيات أو تلك العقارب، وفي هذه الحالة صاروا كأنهم هم المستهدفون بهذه الأسلحة، مع أن الأصل عدم جواز قتلهم مطلقاً.

٦– ومن هنا فإن الراجح في هذه المسألة عدم جواز تسميم مصادر المياه إذا كان يغلب على الظن شرب غير المحاربين منها، وأما تسميم مصادر مياه المحاربين إذا أمكن حصرها واستبعاد أن يشرب منها غير المحاربين، كأن تكون مصادر مياه في معسكرات حربية فجائز بشروط:

أ– أن تتعين هذه الوسيلة لحسم الحرب بأقل كلفة.

ب– ألا يكون السم قوياً بحيث يقتل على الفور، وإنما المقصود من التسميم في هذه الحالة إضعاف العدو ليصار إلى استسلامهم ومن ثم علاجهم إذ ليس المقصود قتل الكفار بأعيانهم، وإنما المقصود إحراز النصر عليهم وصيانة أرواح المسلمين وأرواح الكفار، ومن ثم دعوتهم إلى الإسلام كي يسلموا فيكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا، يؤيد ذلك فعله عليه الصلاة والسلام بكفار مكة الذين أخرجوه من بلده و لم يتركوا شيئاً يضيقون به عليه ويحاربونه به إلا فعلوه، ومع ذلك فقد عفا عليه الصلاة والسلام عنهم وقال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، بل إن أحد قواده عليه الصلاة والسلام لما صاح: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة" عزله عليه الصلاة والسلام وقال: "اليوم يوم المرحمة اليوم تكسى الكعبة"، ولما جاءه رجل ترتعد فرائصه من شدة الخوف قال له عليه الصلاة والسلام:"هون

عليك فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة"[١٣٦]، فأسلم أهل مكة وخرج منهم ألفان يجاهدون مع النبي ﷺ في غزوة حنين بعد عفوه عنهم بشهر واحد فقط.

ج- أن يكون العدو يفعل ذلك بجنودنا فيكون فعل ذلك بهم من قبيل المعاملة بالمثل.

المطلب الرابع
حرق زروع العدو وقطع ثماره وقتل أنعامه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومرد اختلافهم فيها إلى أمور منها:

١- الاختلاف في الفهم من فعله عليه الصلاة والسلام في قطع نخيل بني النضير، هل كان ذلك لحاجة عسكرية أم لإلحاق الخزي والأذى بهم؟

٢- تعارض هذا الفعل في ظاهره مع النصوص الناهية عن قطع الأشجار والثمار وإهلاك الحرث والنسل.

٣- الاختلاف في تقدير وجه المصلحة، هل هي بقطع ثمار العدو وحرق زروعه للتعجيل باستسلامه، أم استبقاؤها كي تكون غنيمة للمسلمين؟!

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ- ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز حرق زرع العدو وقطع شجره المثمر منه وغير المثمر إذا احتيج إلى ذلك[١٣٧].

(١٣٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة، باب: القديد، ٣/ ١٧١، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، باب: في تفسير سورة ق، ٢/ ٥٠٦، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

ب- وذهب المالكية إلى إباحة قطع الثمر والشجر وتخريب العامر ولا يجوز تحريقه(١٣٨).

ج- بينما ذهب الحنابلة إلى جواز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه و لم يقدروا عليهم إلا به أو كانوا يفعلونه بنا، وأما ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونه ينتفعون ببقائه، أو لم تجر العادة بيننا وبين عدونا بقطعه فيحرم قطعه، وأما ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع لهم به سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز إتلافه، وفي رواية في المذهب بجواز قطع شجر العدو وحرقه إن لم يضر بالمسلمين دون شرط آخر(١٣٩).

ونلاحظ من خلال العرض السابق اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

أولاً: إباحة التحريق والقطع بشروط منها:

أ- أن تدعو الحاجة إلى ذلك.

ب- ألا يقدروا عليهم إلا بقطع الأشجار وتحريقها.

ج- أن يفعل الكفار ذلك بالمسلمين.

د- ألا يتضرر المسلمون بقطعها.

ثانياً: إباحة القطع دون التحريق.

(١٣٧) ابن نجيم ٥/ ٨٢، الشيباني ٤/ ١٤٦٧، الكاساني ٧/ ١٠٠، الرملي ٨/ ٦٤ ، الشافعي ٤/ ٢٥٧، الشيرازي ٢/٢٣٥.
(١٣٨) مواق ٤/ ٥٤٤، ابن رشد، ص: ٢٨١.
(١٣٩) البهوتي ٣/ ٤٩، ابن مفلح، المبدع ٣/ ٣٢٢، الفروع ٦/ ١٩٦.

وفيما يلي أدلة الفقهاء في هذه المسألة:

استدل الفقهاء المجيزون لقطع شجر العدو أو تحريقه مع خلاف بينهم في بعض الشروط كما سبق بيانه في عرض مذاهبهم بطائفة من الأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾(١٤٠)، فقد بين الله سبحانه وتعالى أن قطع النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين لأشجار العدو كان بإذنه، وإذنه تعالى يدل على المشروعية، وقد نبه الله تعالى في آخر هذه الآية عن الآثار المترتبة على قطع أشجار العدو من الغيظ والكبت بقوله تعالى: ﴿وليخزي الفاسقين﴾(١٤١).

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "... وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً " (١٤٢).

٢- قوله تعالى:﴿ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾(١٤٣)، وفي قطع أشجار العدو إغاظة لهم وكسر لشوكتهم(١٤٤).

٣- ولأن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وأحرقها(١٤٥)، وقطع كروم أهل الطائف وكان سبباً في إسلامهم(١٤٦)، فدل ذلك على مشروعية قطع شجر العدو وتحريقه(١٤٧).

(١٤٠) سورة الحشر، آية: ٥.
(١٤١) الكاساني ٧/١٠٠، الشيرازي ٢/ ٢٣٥، البهوتي ٣/٤٩، ابن مفلح، المبدع ٣/٣٢١، ابن قدامة، الكافي ٤/٢٧٠.
(١٤٢) ابن العربي ٣/ ١٥٦.
(١٤٣) سورة التوبة، آية: ١٢٠.
(١٤٤) مواق ٤/ ٥٤٤.

٤- لأن النبي ﷺ أحرق البويرة وقطع أشجارهم وأفسد زروعهم(١٤٨).

٥- لأن في قطع أشجارهم وتحريق زروعهم إلحاق الكبت بهم، وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعاً(١٤٩).

وأما من ذهب من الفقهاء إلى تحريم تحريق الأشجار، فقد استدلوا بما ورد عنه ﷺ في وصاياه عليه الصلاة والسلام لقادة سراياه وبعوثه وفيها قوله:"لا تقتلوا شيخاً كبيراً فانياً، ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا لمأكلة"(١٥٠).

وقول أبي بكر رضي الله عنه: "لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً"(١٥١)، ولأن في تحريق الأشجار تخريباً محضاً وهو منهي عنه كقتل الحيوان(١٥٢).

وأما من اشترط لإباحة قطعه عدم الإضرار بالمسلمين بأن كانوا ينتفعون به لعلف دوابهم والاستظلال به أو أكل ثمره، فقد احتجوا بما هو ثابت في الشرع من عدم الإضرار بالمسلمين(١٥٣).

---

(١٤٥) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، ٢/ ٨١٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ١٢/ ٢٧٨.

(١٤٦) أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل، ١٣/ ٣٧١، والحديث له طريقان، في أحدهما ابن لهيعة، وهو ضعيف،وفي الآخر هشام بن سعد، وقد أنكر عليه هذا الحديث، سنن البيهقي ٨٤/٩.

(١٤٧) الحطاب ٤/ ٥٤٤، مواق ٤/ ٥٤٤، الشافعي ٤/ ٢٥٧، الشيرازي ٢/ ٢٣٥، الماوردي، ص: ٦٤، البهوتي ٤٩/٣، ابن مفلح، المبدع ٣/ ٣٢١، ابن قدامة، الكافي ٤/ ٢٧٠.

(١٤٨) ابن الهمام ٥/ ١٩٧، ابن نجيم ٥/ ٨٢، الشيرازي ٢/ ٢٣٥، البهوتي ٣/ ٤٩، ابن مفلح، المبدع ٣/ ٣٢١، ابن قدامة، الكافي ٤/ ٢٧٠.

(١٤٩) ابن الهمام ٥/ ١٩٧، ابن نجيم ٥/ ٨٢، الكاساني ٧/ ١٠١.

(١٥٠) سبق تخريجه.

(١٥١) البيهقي في كتاب السير، باب: من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد، ١٣/ ٣٧٤، والحديث مرسل، كما قال ذلك ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير ٢٨٢/٤.

(١٥٢) ابن مفلح، المبدع ٣/ ٣٢٢، ابن قدامة، الكافي ٢٧٠/٤.

(١٥٣) ابن مفلح، المبدع ٣/ ٣٢٢.

وأما قتل دواب العدو ومواشيهم فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب المالكية إلى عدم إباحة قتلها(١٥٤).

بينما ذهب الشافعية إلى إباحة قتل ما يقاتلون عليه من الدواب إذا احتيج إلى ذلك، وأما إذا لم يحتج إلى قتله؛ فإن لم يغلب على الظن أنها تُملك عليهم جاز فعله وتركه، وإن غلب على الظن أنها تملك عليهم، ففيه وجهان أصحهما: عدم الجواز، والثاني: الأولى ألا يفعل فإن فعل جاز (١٥٥).

وأما الحنابلة فقد قالوا بأنه لا يجوز عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه، وأما عقر دوابهم لغير الأكل فإن كان في الحرب فيجوز لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وإن كان في غير الحرب فلا يجوز، وأما العقر للأكل فإن لم يكن بد من ذلك فيباح وإن لم تكن الحاجة داعية إلى ذلك فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج وسائر الطير، فحكمه كالطعام وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل لم يبح ذبحه(١٥٦).

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز عقر الدواب والمواشي إلا لحاجة بقوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله ﷻ عن قتله، قيل يا رسول الله: وما حقها ؟ قال: أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها"(١٥٧)، وقال أبو بكر الصديق ﷺ: "لا تعقروا شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة"(١٥٨)، ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم فغيره أولى(١٥٩).

(١٥٤) ابن رشد، ص: ٢٨١.
(١٥٥) الشافعي ٤/ ٢٥٧، الشيرازي ٢/ ٢٣٥.
(١٥٦) ابن مفلح، المبدع ٣/ ٣٢١، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٦.
(١٥٧) أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب: تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، ١٣/ ٣٧٦، والحاكم في المستدرك في كتاب الذبائح، ١٣/ ٣٧٦، وقال: حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: هذا إسناد جيد- المهذب اختصار السنن الكبرى ٣٦١٤/٧.

كما استدلوا على إباحة قتله في الحرب لحاجة بما روي عن حنظلة بن الراهب أنه عقر فرس أبي سفيان ليقتله فسقط عنه [١٦٠]، فعلم النبي ﷺ بفعل حنظلة ولم ينكره، كما أن قتل الفرس يتوصل به إلى قتل الفارس وبالتالي إلى هزيمة العدو فجاز لذلك [١٦١].

وأما المالكية فقد نهوا عن قتل الحيوان مطلقاً لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل حيواناً، فدل ذلك على عدم مشروعيته[١٦٢].

المناقشة والترجيح:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

١- إن قطع النبي ﷺ لنخيل بني النضير كان بإذن من الله سبحانه وتعالى، وقد كان قطعاً انتقائياً بدليل قوله تعالى: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها...." الآية، وهذا يعني أن النبي ﷺ لم يقطع نخيل بني النضير كله وإنما بعضه بأمر من الله وبإذن منه، ولحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى.

٢- لقد ورد في بعض الروايات أن الأشجار التي قطعها النبي ﷺ كانت تعيق حركة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وهذا يفسر قطع النبي ﷺ لبعض النخيل وإبقاء بعضه.

---

(١٥٨) سبق تخريجه.
(١٥٩) الشافعي ٤/ ٢٥٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٦.
(١٦٠) أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب: الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال ١٣/ ٣٧٩.
(١٦١) الشيرازي ٢/٢٣٥، ابن مفلح، المبدع ٣/ ٣٢٠، ابن قدامة، الكافي ٤/ ٢٦٨.
(١٦٢) ابن رشد، ص: ٢٨٢.

٣- إنه في حال تعارض الأدلة فإن المصير إلى الجمع بينها أولى من الترجيح، لأن في هذا الجمع إعمالاً للأدلة كلها، وإعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر، وعليه فإنه يمكن الجمع بين فعل النبي ﷺ وقوله وقول أبي بكر بأن يباح الحرق والتقطيع إذا كان ذلك يحقق هدفاً عسكرياً بأن يكون في ذلك تعجيل لاستسلامهم أو قطع المؤونة عنهم، أو يكون الشجر أو الزرع معيقاً لحركة الجيش المسلم، أو يكون معيقاً لرؤية الأهداف التي يراد ضربها، أو يكون في إبقائه ستر لتحركات العدو مما يعينه على حرب جيش المسلمين.

٤- ويجوز أيضاً حرق الزروع والثمار في إطار ما يعرف بالحرب الاقتصادية، وذلك لأن الزروع أو الأشجار هي أهداف اقتصادية يؤدي ضربها إلى إضعاف اقتصاد العدو، ولا شك أن ضعف العدو اقتصادياً سينعكس في النهاية ضعفاً عسكرياً وسياسياً مما يساهم في عدم إطالة أمد الحرب وتسريع إنهائها واستسلام العدو، وإن الباحث ليجد في السيرة المطهرة ما يشهد لذلك، ومن ذلك:

أ- اعتراض النبي ﷺ عير أبي سفيان التي كانت قادمة من الشـــام قبل أن يغير أبو سفيان طريقه ويسلك طريق الساحل فينجو بالقافلة وبالبضاعة التي تحملها(١٦٣).

ب- اعتراض النبي ﷺ لقافلة قريش عند ماء يقال له ماء القرذة، ومصادرته العير التي كانت وجهتها قريش نحو طريق آخر يمر عبر نجد لما عور النبي ﷺ على قريش تجارتهم كما ذكر ذلك أبو سفيان.

ج- إذن النبي ﷺ لأبي بصير بأن يخرج ويقطع الطريق على تجارة قريش وقوله ﷺ: " مُسعِّر حرب"(١٦٤).

(١٦٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: قصة غزوة بدر، ٤/ ١٤٥٥، ومسلم في كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب وصاحبيه، ١٧/ ٨٩.

٥- وعليه فإن الراجح في هذه المسألة أن قطع ثمار العدو وحرق زروعه يشرع إذا كان يحقق هدفاً عسكرياً مشروعاً، أو يضعف العدو من الناحية الاقتصادية ويحرم إذا تمحض أذىً، فقد ذم الله ﷻ الأخنس بن شريق في قولـــــه:﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحـــب الفساد﴾(١٦٥).

٦- وأما قتل المواشي وعقرها فيقال فيه ما قيل في حرق الزروع وقطع الثمار.

المطلب الخامس
تغريق العدو

اختلف الفقهاء في حكم تغريق العدو فذهب الحنفية والحنابلة إلى إباحة إغراق العدو بالماء إذا لم يقدروا عليهم إلا به سواء أكان بينهم ذرية أو مسلمون أم لا، فإن قدروا عليهم بغير الإغراق فلا يجوز إغراقهم، وفي رواية عند الحنابلة بالـــجواز مطلقاً(١٦٦).

بينما ذهب المالكية إلى إباحة إغراق العدو إلا أن يكون معهم أطفال أو أسرى مسلمون أو ذميون هذا إذا كان العدو في الحصن، وأما إذا كان في السفن فيجوز إغراقه ولو كان معه نساء وذرية إذا لم يكن معهم مسلمون، وسبب تفريق المالكية بين الحصن والسفن إذا كان فيها نساء وذرية هو أن الحصن يكون فيه نساء

(١٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٢٠/ ٩٧٤.
(١٦٥) سورة البقرة، آية: ٢٠٥.
(١٦٦) ابن عابدين ٤/ ١٢٩، الكاساني ٧/ ١٠٠، ابن مفلح، الفروع ٦/ ٢١٠، المرداوي ٤/ ١٢٨، ابن قدامة، المغني ٩/ ٢٣٠، السامري، المستوعب ٣/ ١٥٥.

وذرية على العموم بخلاف السفن حيث إن وجود النساء والذرية فيها أمر نادر(١٦٧).

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى إباحة إغراق العدو ولو كان بينهم ذرية أو أسرى مسلمون أو ذميون(١٦٨).

ومن خلال الاستعراض السابق لمذاهب الفقهاء يمكننا حصر أقوالهم في هذه المسألة في قولين اثنين:

أ- الإباحة المطلقة.

ب- الإباحة بشروط منها:

١- عدم القدرة عليهم إلا به.

٢- ألا يكون بينهم نساء أو ذرية أو ذميون.

٣- ألا يكون بينهم أسرى مسلمون.

وقد استدل الفقهاء المجيزون إغراق العدو سواء من قال منهم بالإباحة المطلقة أو بالإباحة بشروط إذا تحققت شروطهم بجملة من الأدلة نورد طرفاً منها فيما يلي:

١- قولـــه تعالى:﴿وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾(١٦٩)، فقد أمر الله تعالى بأخذ العدو وحصارهم وأخذهم على غرة، و لم يحدد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الوسائل التي يجوز للمسلمين استخدامها للنيل من العدو، بل ترك المجال واسعاً للمسلمين للاجتهاد في اختيار ما يناسبهم في استخدامه ضد العدو

(١٦٧) مواق ٤/ ٥٤٤.
(١٦٨) الرملي ٨/ ٦٤.
(١٦٩) سورة التوبة، آية: ٥.

لحسم المعركة لصالحهم في أسرع وقت، وتغريق العدو من الوسائل التي فيها إهلاك العدو والنصر عليهم فجاز استخدامه(١٧٠).

٢- قال تعالى:﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾(١٧١)، وفي إرسال الماء عليهم وتغريقهم به تخريب لبيوتهم وقد أباحه الله تعالى بنص هذه الآية(١٧٢).

٣- أن النبي ﷺقد أرسل الماء على البويرة لإغراقهم، ولو كان هذا الفعل محرماً لما فعله النبي ﷺ(١٧٣).

٤- أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق فيقاس عليه إباحة إرسال الماء عليهم وتغريقهم بجامع القدرة على التمكين من العدو وإلحاق الضرر بهم في كلتا الوسيلتين(١٧٤).

٥- ولأن في إغراقهم تفريق جمعهم وإلحاق الغيظ والكبت بهم(١٧٥).

٦- ولأن تغريق العدو في معنى تبييتهم ليلاً وقتلهم على غرة وهو جائز شرعاً فكان التغريق جائزاً كذلك(١٧٦).

٧- ولأن حصون الكفار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد فجاز قتالهم بشتى الوسائل التي تلحق بهم الضرر والغيظ ومنها التغريق(١٧٧).

وأما الذين اشترطوا لإباحة تغريق العدو عدة شروط كعدم وجود نساء أو

(١٧٠) الشربيني ٤/ ٢٣٣، المحلى ٤/ ٣٣٢، الرملي ٨/ ٦٤، الأنصاري، فتح الوهاب ٢/ ٣٠٠.
(١٧١) سورة الحشر، آية: ٢.
(١٧٢) الكاساني ٧/ ١٠١.
(١٧٣) ابن الهمام ٥/ ١٩٧، العيني ٧/ ١٠٤، ابن نجيم ٥/ ٨٢.
(١٧٤) المحلى ٤/ ٣٣٢، الرملي ٨/ ٦٤، الشافعي ٤/ ٢٥٧، الأنصاري ٢/ ٣٠٠.
(١٧٥) العيني ٧/ ١٠٤، ابن الهمام ٥/ ١٩٧، ابن نجيم ٥/ ٨٢، الشيباني ٤/ ١٤٦٧.
(١٧٦) البهوتي ٣/ ٥٢، ابن قدامة، المغني ٩/ ٢٣٠.
(١٧٧) الشافعي ٤/ ٢٥٧.

ذرية أو أسرى مسلمون أو ذميون كما سبق أن فصلنا في مذاهب الفقهاء فإذا انتفى شرط من الشروط فلا يباح تغريقهم فقد استدلوا بجملة من الأدلة قد سبق أن أوردناها في المطلب الأول من هذا المبحث عند ذكر مذهبهم في حكم نصب المنجنيق على العدو فلا داعي لإعادتها هنا(١٧٨).

وبعد هذا الاستعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث أن إغراق العدو لا يجوز إلا إذا كان يحقق هدفاً عسكرياً أو اقتصادياً، شرط أن يؤمن تعدي ضرر الإغراق إلى غير المقاتلة من النساء والأطفال والذراري، وعلى هذا فإنه يصح أن تضرب سدود العدو إذا كان ضربها يؤدي إلى ضعفه اقتصادياً، ومن ثم عسكرياً وإذا كان تدميرها لا يؤدي إلى إغراق مدن العدو، ويتسبب في إزهاق أرواح الأبرياء والذين تضافرت النصوص على حمايتهم أثناء الحرب من آثارها وويلاتها.

المبحث الثاني
حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة

عرفنا في المبحث الأول من هذا الفصل كيف تعامل فقهاؤنا القدامى مع الأسلحة التي يمكن أن تصنف بأنها أسلحة دمار شامل في عصرهم، وقد رأينا اختلافهم فيها، ومعالجتهم الفقهية لمسائلها، لكن الدراسة في هذا المبحث ستحاول الانطلاق من خلال الجمع بين النصوص التشريعية والفقهية والفهم لجمل هذه النصوص من خلال التقاط بعض العلل والأصول والمآخذ والبناء عليها ليتم من خلال ذلك كله استشراف الحكم الشرعي للتعاطي مع هذا النوع من الأسلحة

(١٧٨) انظر ماسبق.

إنتاجاً واستخداماً.

إن الدراسة في هذا المبحث لن تقف طويلاً عند النصوص الفقهية وتجمد على ظاهرها بالقدر الذي لن تغفل فيه عللها ومآخذها، والتي سيتم توظيفها للوصول إلى الحكم الشرعي المنشود للتعاطي مع هذه الأسلحة، وعليه فإنه سيتم في هذا المبحث الموازنة بين المقاصد المختلفة للشارع الحكيم من خلال مشروعية الجهاد.

وفي سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي لإنتاج هذا النوع من الأسلحة واستخدامه فلا بد من استحضار الأمور التالية:

١- إن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى هو السلم وليس الحرب[١٧٩]، فالإسلام ليس متعطشاً إلى سفك الدماء ولا متشوفاً إلى قهر الناس وإذلالهم، بل إن هذا الإسلام الحنيف متشوف إلى هدايتهم وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد القهار، وقد كان النبي ﷺ وكذا الصحابة من بعده يحبون ويتمنون بل ويحرصون على أن يتم ذلك من خلال الوسائل السلمية المتمثلة في الدعوة والإقناع، فقد كان عليه الصلاة والسلام يأمر قادة سراياه وبعوثه بأن يبدءوا بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا ما يظهر واضحاً وجلياً من وصاياه عليه الصلاة والسلام حيث كان يأمرهم بتقوى الله سبحانه وتعالى والدعوة إليه بقولـــه: "اغز باسم الله في سبيل الله، فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبو فادعهم إلى الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبو فقاتلهم"[١٨٠].

(١٧٩) هذا ما رجحه الدكتور الزحيلي، انظر: الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص: ١٣٣.

(١٨٠) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها١٢/ ٢٦٥.

وواضح من هذا الحديث ومن غيره مما يضيق المجال عن ذكره هنا أن الإسلام لا يلجأ إلى القتال إلا باعتباره وسيلة أخيرة لتحقيق أهداف الجهاد، فقد قدم عليه الصلاة والسلام الدعوة إلى الله أو دفع الجزية التي تعد عنواناً لفتح بلاد المشركين والكفار والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فإذا أصر الكفار على العناد كان آخر الدواء الكي، والمسلمون بعد ذلك في قتالهم وحربهم يغلبون الرحمة والإنسانية، وهما المبدآن اللذان يحكمان سير العمليات الحربية في الإسلام.

٢- إن الجهاد في الإسلام ليس غاية بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف سامية تتمثل في كسر الحواجز المادية والمعنوية التي تحجز بين الناس وبين ما يختارون، فالقصد من إنشاب العمليات الحربية بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية التخلية بين رعايا البلاد المفتوحة وبين الدين الذي يختارونه من غير إكراه ولا تسلط، وتتمثل الحواجز المادية في القوة العسكرية الغاشمة المسيطرة على تلك البلاد، والتي تمنع الناس من اعتناق الدين الذي يقتنعون به، وتوصد الأبواب أمام دعوة الإسلام الحنيف، وأما الحواجز المعنوية فتتمثل بالسطوة التي يمارسها رجال المؤسسة الدينية والكهنوتية، والهيمنة التي يمارسونها على عقول الناس وقلوبهم من خلال التلبيس عليهم وتعبيدهم لغير الله ﷻ حفاظاً على امتيازاتهم وتحكمهم بقلوب الناس وعقولهم، الأمر الذي يؤدي إلى افتنان الناس بهم وخوفهم من فتح عقولهم وقلوبهم للدين الجديد.

إن الآيات القرآنية التي تربط بين الجهاد ومبادئ الإسلام وأهدافه هي كثيرة وهي في جملتها دالة على أن القتال في الإسلام لم يشرع لإشباع شهوة الهيمنة السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية، وإنما شرع لتحقيق أهداف سامية نبيلة ومن

تلك الآيات:

أ- قولـــه تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾(١٨١).

وواضح من هذه الآية ربط القتال بمنع الفتنة ونشر دين الله سبحانه وتعالى من غير عوائق مادية أو معنوية.

ب- قولـــه تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾(١٨٢).

وواضح من خلال هذه الآية الكريمة أيضاً الربط بين القتال وبين نصرة المستضعفين ورفع الظلم والحيف عنهم.

ج- قولـــه تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾(١٨٣)، وقولـــه تعالى:﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً﴾(١٨٤) .

توضح الآية الأولى أن الجهاد إنما شرع لمنع الفساد في الأرض، وأما الثانية فتنبئ عن مشروعيته حفاظاً على دور العبادة من أن تمتد إليها يد العابثين والمخربين والمفسدين، مما يدل دلالة واضحة على أن إنشاب العمليات القتالية إنما يلجأ إليه لتحقيق أهداف سامية مشروعة، وأنه ليس هدفاً بحد ذاته.

٣- إن الشريعة الإسلامية الغراء قد منعت استهداف غير المحاربين بالأعمال

(١٨١) سورة البقرة، آية: ١٩٣.
(١٨٢) سورة النساء، آية: ٧٥.
(١٨٣) سورة البقرة، آية: ٢٥١.
(١٨٤) سورة الحج، آية: ٤٠.

الحربية، الأمر الذي يلزم منه تضييق نطاق العمليات القتالية وحصرها في أضيق نطاق ممكن وهم المحاربون قصداً، وهذا بدوره يحد من النتائج السلبية للأعمال القتالية ويقلل من آثارها التدميرية على غير المحاربين، وقد تضافرت الأدلة الشرعية التي تنهى عن استخدام غير المقاتلة بالعمليات القتالية، وتقصرها على المحاربين ومن ذلك:

أ- قولـــه تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(١٨٥)، وقد قصرت هذه الآية القتال على المقاتلين فقط، ونهت المسلمين عن الاعتداء الذي يعني مجاوزة الحد في القتال باستهداف غير المحاربين والذين ليس من شأنهم القتال، إما لضعفهم كالنساء، وإما لانشغالهم بأعمال لا تصب في المجهود الحربي للعدو، قال ابن العربي موضحاً ذلك:"... ألا يقاتل إلا من قاتل وهم الرجال البالغون، فأما النساء والولدان والرهبان فلا يقتلون، وبذلك أمر أبو بكر الصديق ﷺيزيد بن أبي سفيان من أرسله إلى الشام إلا أن يكون لهؤلاء إذاية"(١٨٦).

ويشمل النهي في الآية الكريمة النساء والصبية والشيوخ والزمنى (المقعدين)، والرهبان(١٨٧).

ب- ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل أولاد المشركين فقالوا: "يارسول الله: إنهم أولاد مشركين، فقال عليه الصلاة والسلام:" أو ليس خياركم بأولاد مشركين"(١٨٨).

(١٨٥) سورة البقرة، آية: ١٩٠.
(١٨٦) ابن العربي ١/ ١٠٤.
(١٨٧) القرطبي ٧/ ٣٤٧.
(١٨٨) سبق تخريجه.

ج- ما ثبت من رواية ابن بريدة عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا بعث سرية قال لهم: "اغز باسم الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تقتلوا وليداً ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا..."(١٨٩)،

وواضح من هذه النصوص وغيرها حرص الشريعة الغراء على قصر العمليات على أضيق نطاق مما يضمن تحقيق أهداف الجهاد ويمنع انتشار الآثار المدمرة لهذه العمليات على الأفراد المسالمين وعلى البيئة عموماً.

٤- لقد نهت الشريعة الإسلامية عن القيام بالعمليات الانتقامية من تحريق للزروع، وقطع للأشجار المثمرة، وقتل لحيوانات الأعداء ومواشيهم، وتخريب غراسهم، لأن ذلك لا يساعد على تحقيق أهداف الجهاد لما فيه من إتلاف للأموال من غير ضرورة، ولأنه يتمحض أذىً ولا يحقق أي هدف عسكري، وبهذه المبادئ السامية وغيرها يتميز الجهاد في الإسلام عن الحرب باعتبارها نتاجاً مراً للصراعات البشرية، والتي تنفي الجوانب الأخلاقية عن الحرب، وتبرر التجاوزات والتعديات وجرائم الحرب وفق مقولة:" الحرب هي الحرب"، أو مقولة:"الحرب لا دين لها"، أو مقولة:"الحرب لا قلب لها"، وقد دل على عناية الجهاد في الإسلام بالاعتبارات الأخلاقية والإنسانية نهيه عليه الصلاة والسلام في قوله:"... ولا تقطعن شجراً قد أثمر ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرماً"(١٩٠).

وقد استمر صحابة رسول الله ﷺ على هذا النهج القويم، فكانوا ينهون أمراء الجند عن كل ما من شأنه إلحاق الأذى بعمران العدو وثماره وحيواناته، فها هو أبو بكر الصديق يوصي يزيد بن أبي سفيان عندما أمره على أحد الجيوش التي وجهها

(١٨٩) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ١٢/ ٢٦٥.
(١٩٠) سبق تخريجه.

إلى الشام بقوله: "... إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل"(١٩١).

وأما قطعه عليه الصلاة والسلام نخيل بني النضير فلأن هذا القطع كان يحقق هدفاً عسكرياً، لأن هذا النخيل كان يضايق الصحابة رضوان الله عليهم في حركتهم، ويحول دون الوصول إلى حصون بني النضير، وبهذا يتم الجمع بين فعله عليه الصلاة والسلام والذي سجله القرآن الكريم بقوله:"ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين"(١٩٢)، وبين قوله عليه الصلاة والسلام الذي تضمن نهي المسلمين عن قطع الأشجار، وفي ذلك إعمال للأدلة كلها، وإعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر، وقد سمى الله سبحانه وتعالى قصد الزرع بالحرق أو الحيوانات والمواشي بالقتل إفساداً في الأرض، كما دل على ذلك قوله تعالى:﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾(١٩٣).

فقد جاء في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة الذي وفد على النبي ﷺ في المدينة المنورة، وأظهر الإسلام ثم خرج وقال: والله يعلم إني لصادق، ثم خرج ومرَّ بزرع لقوم وحمر، فأحرق الزرع وعقر الحمر فنزلت هذه الآية فيه(١٩٤).

(١٩١) سبق تخريجه .
(١٩٢) سورة الحشر، آية: ٥.
(١٩٣) سورة البقرة، آية: ٢٠٤- ٢٠٥.
(١٩٤) ابن العربي ١/ ١٤٣، وانظر أسباب النزول للواحدي.

٥- ومع ذلك فإن الشريعة الغراء تأمر المسلمين باستكمال كل أسباب القوة والمناعة من خلال أمرهم بإعداد القوة الكافية ولإرهابه وردعه عن الاعتداء على المسلمين ومن ذلك:

أ- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾[١٩٥]، وهذا يدل على أن المسلمين مطالبون بإعداد ما يدخل تحت دائرة الاستطاعة من قوة بمختلف أوجه هذه القوة وأضربها [١٩٦].

ب- قوله عليه الصلاة والسلام:"إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه، وحامله، ومنبله"[١٩٧]، إن هذا الوعد بدخول الجنة لكل من يساهم بأي عمل لتحقيق القوة وإحرازها يعطينا مؤشراً واضحاً على الأهمية البالغة التي يوليها الإسلام لاستكمال أسباب القوة والتي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

ج- وقد نبهنا النبي عليه الصلاة والسلام إلى بعض أوجه هذه القوة وأهمها عندما قال:"إنما القوة الرمي إنما القوة الرمي"[١٩٨]، وفي هذا تنبيه للمسلمين في كل عصر على أن يبحثوا عن أفضل الوسائل وأكثرها نجاعة في إحراز النصر، وحسم المعركة بأقل كلفة بشرية أو مادية، وهذا يختلف أيضاً باختلاف الأزمنة، فما كان ناجحاً وناجعاً في زمان ربما لا يكون كذلك في زمان آخر، مع أن الرمي بوسائله وطرائقه المختلفة والمتباينة لا يزال أنجح الوسائل، وأنجعها في إحراز النصر وتحقيق

(١٩٥) سورة الأنفال، آية: ٦٠.
(١٩٦) الجصاص ٤/ ٢٥٢.
(١٩٧) أخرجه الدارمي في كتاب الجهاد، باب: في فضل الرمي والأمر به، ٦٥٠/٢، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ١٤٩/٤، وقال: حديث حسن صحيح.
(١٩٨) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ٦٥/١٣.

الغلبة على العدو، لأن الرمي بمفهومه العام يشمل كافة الأوجه ابتداءً من السهم والقوس والمنجنيق ومروراً بالبندقية والمدفع والدبابة والطائرة، وانتهاءً بالصواريخ البالستية والعابرة للقارات والتي تحمل الرؤوس الحربية التقليدية منها، وغير التقليدي كالرؤوس النووية والكيماوية والبيولوجية.

إن أمر المسلمين باستكمال أسباب القوة والمنعة يحتم على من يتولى أمرهم القيام بأمر الله ﷻ بإعداد ما يمكن إعداده من وسائل القوة والتمكين.

٦- وثمة قواعد فقهية يمكن أن تكون موجهات للمخططين والمصنعين العسكريين في هذا المجال، ومن هذه القواعد:

أ- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١٩٩]، ومعنى هذه القاعدة أن لأئمة المسلمين وأمرائهم وقادتهم السياسيين والعسكريين الحق بأن يأتوا من التصرفات والأفعال والسياسات ما يكون فيه تحقيق لمصالح المسلمين ودرء المفاسد عنهم، من خلال فعل ما هو الأجلب لمصالحهم والأدرء للمفاسد عنهم، ومعلوم أن من أوجب واجبات الإمام حماية البيضة والذود عن الأمة، والسعي في مصالحها، ولقد لخص بعض العلماء ذلك بالقول إن واجبات الإمام تنحصر في حراسة الدين وسياسة الدنيا [٢٠٠]، فإذا رأى الإمام أن المصلحة تكمن في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وتخزينها أو استخدامها بشروط وضوابط فإن له ذلك عملاً بالقاعدة المتقدمة.

(١٩٩) السيوطي، ص: ١٢١.
(٢٠٠) الشربيني ٤/ ١٢٩، البجيرمي ٤/ ٢٠٤.

ب- الضرر يزال[٢٠١]، ومعنى هذه القاعدة أن التصرفات والأفعال والأوضاع التي يترتب على القيام بها أو وجودها ضرر على المسلمين في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم فإن هذا الضرر تجب إزالته من خلال انتهاج الوسائل اللازمة والكافية لذلك، وإذا كان هذا مشروعاً في الضرر الخاص الذي ربما يقع على أفراد المسلمين أو جماعات صغيرة منهم، فإن مراعاة إزالة الضرر العام الذي يلحق بعموم المسلمين تكون أوجب وأعظم.

ولا شك أن في منع المسلمين من إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتطويرها ونشرها في حين أن الدول الأخرى تقوم بذلك كله إلحاقاً بضرر عام وعظيم وكبير بالمسلمين عموماً، الأمر الذي يحتم على المسلمين دفع هذا الضرر من خلال تحقيق التوازن بين المسلمين وغيرهم، وهذا بدوره يؤدي إلى تحييد هذه الأسلحة، لأن العدو ساعة يفكر باستخدامه يعلم أن المسلمين قادرون على استخدامها أيضاً مما يدفعه إلى تحييدها وعدم استخدامها.

٧- إن تاريخ القوى العظمى والتي أفلحت في إنتاج أسلحة الدمار الشامل يشهد بأن هذه القوى العظمى لم تقتصر على مجرد التهديد والتلويح باستخدام هذا النوع من الأسلحة، وإنما استخدمته فعلاً في أكثر من موطن وفي أكثر من مناسبة، ومن ذلك:

أ- قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبأمر من الرئيس الأمريكي في حينه هاري ترومن بإلقاء قنبلتين نوويتين على مدينتين يابانيتين هما هيروشيما وناغازاكي في شهر آب سنة ١٩٤٥م، مما أدى إلى هلاك عشرات

(٢٠١) السيوطي، ص: ٨٣، الزركشي ٢/ ٣٢١.

الآلاف من الناس، وإصابة مئات الآلاف بإصابات وعاهات مستديمة نتيجة التعرض للقوة الإشعاعية لتينك القنبلتين، ولا يزال المواطنون اليابانيون في هاتين المدينتين يعانون من الأعراض الناتجة عن التلوث الإشعاعي حتى أيامنا هذه.

ب- قيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحربين الكورية والفيتنامية.

ج- قيام الاتحاد السوفيتي السابق باستخدام الأسلحة الكيميائية في أفغانستان ومن ثم في الشيشان، بل وضد مواطنيه الذين كانوا رهائن في مسرح موسكو مؤخراً مما أدى إلى وفاة العشرات منهم، ومن محتجزيهم الشيشان.

د- وقد أدخلت القوى العظمى هذه الأسلحة في الخدمة الفعلية في قواتها المسلحة من خلال نشرها مع وسائل إطلاقها في مرات عديدة إبان ما اصطلح على تسميته بالحرب الباردة، ومن الأمثلة على ذلك نشرها إبان أزمة خليج الخنازير، ومن بعدها أزمة الصواريخ الكوبية، بل وهدد باستخدامها ضد العرب بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م.

٨- ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه يجوز للمسلمين أن ينتجوا أسلحة الدمار الشامل وأن يطوروها من أجل تحقيق التوازن المسلح بين المسلمين والقوى المعادية، وهذا التوازن قد ذكره القرآن الكريم وأرشد إليه في قولـــه تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله

وعدوكم﴾(٢٠٢).

ومع ذلك فإن إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتطويرها واستخدامها لا بد أن يخضع لشروط وضوابط وتفصيلات يمكن إيضاحها في الآتي:

أ- إن أسلحة الدمار الشامل يمكن تقسيمها باعتبار مدى تأثيرها إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأسلحة الاستراتيجية، وهي ذات قوة تدميرية هائلة يمكن من خلال استخدامها تدمير مدن بل دول كاملة ومحوها من الوجود.

القسم الثاني: الأسلحة التكتيكية، وهي ذات قوة تدميرية ومدى محدودين، ويمكن التحكم بمداها التدميري من خلال تقليل الشحنة التفجيرية وحصر مداها بكيلو مربع واحد أو أقل، ومن هنا يمكن استخدام هذه الأسلحة في قصف المعسكرات المعادية، أو لتدمير فرقة من الدبابات أو المدرعات وإبادة الجنود في هذه الفرقة أو في ذلك المعسكر.

ب- وبناءً على ذلك فإنه يمكن للدولة الإسلامية أن تنتج وتطور وتنشر أسلحة الدمار الشامل الاستراتيجية من أجل أن يكون ذلك الإنتاج رادعاً للعدو ومانعاً له من استخدام هذا النوع من الأسلحة من خلال إيجاد ما يعرف بتوازن الرعب، والذي يمنع أي طرف من استخدام هذا النوع من الأسلحة لعلمه بأن الطرف الثاني يمكن أن يستخدمه أيضاً إذا

(٢٠٢) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

شعر بأن الطرف المعادي يهم باستخدامه، إن هذا التوازن يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق السلم والأمن بين الدول تطبيقاً لمقولة: " إذا أردت السلم فاستعد للحرب "، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾، فإن العدو إذا علم بامتلاك المسلمين أسلحة الدمار الشامل وقدرتهم على إنتاجها واستخدامها منعه ذلك من التفكير في ضرب المسلمين بهذه الأسلحة، ولأن المسلمين إذا لم يمتلكوا هذه الأسلحة كانوا خاضعين لرحمة العدو غير قادرين على حماية مصالحهم، وكانت سياساتهم وقراراتهم مرتهنة لإملاآته وغطرسته.

إن تحقيق التوازن الاستراتيجي مع العدو أمر مشروع بل واجب، كي تبقى الدولة الإسلامية قادرة على تحقيق مصالحها وحفظ أمنها وأمن رعاياها، مستقلة في سياساتها وقراراتها، غير مرتهنة في ذلك لسياسات الدول المعادية وهذا أمر مقرر في السياسات الدولية وهو ما يعرف بالسلم المسلح.

ج- على أنه يمكن للدول الإسلامية استخدام هذا النوع من الأسلحة إذا استخدمها العدو أو غلب على الظن أن العدو يوشك على استخدامها، ويؤيد ذلك قولـــه تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[٢٠٣]، وهذا هو مبدأ المعاملة بالمثل الذي تقره كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على السواء، ابتداءً من شريعة حمورابي وانتهاءً بالقانون الدولي الحديث.

(٢٠٣) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

د- وأما الأسلحة التكتيكية فيمكن استخدامها ضد جيوش العدو ودشمه واستحكاماته، وذلك لأن آثارها التدميرية محدودة ولا تتعدى إلى غير المحاربين من أشخاص العدو.

هـ- غير أن القرار بوضع هذه الأسلحة في الخدمة الفعلية أو استخدامها ينبغي أن يخضع للتدقيق والتمحيص، وأن يبتعد عن التعجل والتهور، وأن يكون استخدامها ضمن الخيارات المتاحة للدولة الإسلامية، غير أن هذا الخيار ينبغي أن تحكمه المصلحة، وأن يكون استخدام هذا النوع من الأسلحة ذات الدمار الشامل هو الخيار الأخير الذي تلجأ إليه الدولة الإسلامية إما لتحقيق النصر على العدو بأقل كلفة عسكرية أو في إطار ضربة استباقية عندما يغلب على الظن نتيجة للمعلومات الاستخبارية الدقيقة والمحددة أن العدو يزمع على استخدام هذا النوع من الأسلحة.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:

١- إن الجهاد في الإسلام ليس غاية بحد ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد نبيلة، وأهداف سامية.

٢- إن شن الحرب وإنشاب العمليات القتالية في الإسلام هو بمثابة الحل الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد سائر الحلول الأخرى.

٣- إن التشريعات الحربية في الإسلام هي تشريعات أخلاقية إنسانية تسودها الرحمة والعدالة، وهي منبثقة عن الأنظمة الإسلامية في الجهاد ومحققة لمقاصد الشارع الحكيم فيه.

٤- إن حماية الدولة الإسلامية لمصالحها ورعاياها هي من أوجب الواجبات، والتي يجب على الدولة الإسلامية أن توظف كل طاقاتها لتحقيقها.

٥- إن تحقيق التوازن الاستراتيجي بين الدولة الإسلامية وسائر الدول المعادية هو هدف ينبغي توظيف كل الإمكانيات والطاقات لتحقيقه.

٦- إن التشريعات الحربية الإسلامية التي تمنع استهداف غير المحاربين بالأعمال القتالية هي تشريعات محكمة وليست منسوخة.

٧- إنه يجب على الدولة الإسلامية إنتاج أسلحة الدمار الشامل الاستراتيجية إذا كانت الدولة المعادية تنتج هذه الأسلحة من أجل ردع هذه الدول عن استخدام هذا النوع من الأسلحة، وحماية لأمن الدولة الإسلامية، وحفاظاً على استقلاليتها وسيادتها.

٨- إنه يجب على الدولة الإسلامية إنتاج أسلحة الدمار الشامل التكتيكية،

ويجوز لها استخدامها ضد الجهات العسكرية في الدول المعادية، لأن هذه الأسلحة يمكن التحكم بمداها، ويمكن حصر آثارها التدميرية على المقاتلة فقط.

٩- إن استخدام أسلحة الدمار الشامل التكتيكية محكوم بشروط وضوابط تم بيانها في هذه الدراسة.

١٠- فشل الجهود الدولية في النزع التام والشامل لأسلحة الدمار الشامل، والاستعاضة عنها بمعاهدات منع الانتشار، والتي فشلت هي الأخرى في منع الدول من عضوية نادي الرعب النووي، سواء كانت هذه العضوية علنية أو سرية.

١١- إن المماحكات السياسية، وفقدان الثقة بالآخر، والرغبة في الهيمنة والاستحواذ كانت من بين الأسباب الكامنة وراء تعثر الجهود الدولية في نزع أسلحة الدمار الشامل أو تخفيضها.

١٢- إن الازدواجية في التعاطي مع ملفات أسلحة الدمار الشامل شكلت سبباً مهماً إضافياً في فشل الجهود الدولية للتخلص من هذا النوع من الأسلحة.

قائمة المراجع

١. إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن / مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ١٩٨٠م، الأمم المتحدة.

٢. إسماعيل، عبد الفتاح، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف.

٣. الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٨هـ.

٤. الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، الرد على سير الأوزاعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. البجيرمي، إبراهيم بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح ابن القاسم، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٢هـ.

٨. بوفر، أندريه، تراتون، أندرو، هويلز، هارفي، ترينج، م.هـ، الأسلحة الحديثة، ترجمة أكرم ديري، دار الطليعة، بيروت، ط: ١٩٧٣م.

٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط:١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، شرح العمدة، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١.

١١. جرار، عادل، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية، دار الجيل، عمان، ط:١.

١٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ.

١٣. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٤. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٥. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.

١٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٧. الداخل، بسام محمد، عودة، أحمد شريف، القاضي، أحمد أحمد، مبادئ الفيزياء النووية وتقنيتها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت.

١٩. الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

٢٠. الدركزلي، شذى سلمان، الطريق النووي في نصف قرن ما له وما عليه، الدار العربية للعلوم.

٢١. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط: ١، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٢٢. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.

٢٣. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤. رويحه، أمين، الغازات السامة أو السلاح الكيماوي، دار القلم، بيروت، لبنان.

٢٥. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المكتبة الحديثة.

٢٦. الزردكاشي، ابن أرنبغا، الأنيق في المنجانيق، تحقيق: إحسان هندي، ط: ١٩٨٥م.

٢٧. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٢٨. زهران، أحمد أنور، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، دار الوفاء، ط: ١، ١٩٨٧م.

٢٩. الساكت، منيب، الجغبير، ماضي، صباريني، غالب، أسلحة الدمار الشامل ك، ب، ث، دار زهران للنشر والتوزيع.

٣٠. السامري، نصير الدين محمد بن عبد الله، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣١. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٣٢. سلهب، عبد العظيم، بطاح، عبد القادر، الكيميائيات الحربية، عمادة البحث العلمي، الأردن، ط: ١٩٩١م.

٣٣. سليمان، إبراهيم أحمد، النظام العالمي للوحدات، أنظمة القياس الأخرى، رابطة الفيزيائيين الأردنية.

٣٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٣هـ.

٣٦. الشربيني، الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٧. شرف، عبد العزيز، الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية، دار العلم للجميع، ط: ١٩٧٩م.

٣٨. الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٣٩. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٤٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت.

٤١. صبحي، نبيل، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، مؤسسة الرسالة.

٤٢. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٣. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٥هـ.

٤٤. الطرسوسي، مرضي بن علي بن مرضي، تبصرة أرباب الألباب في كيفية النجاة في الحروب من الأنواء، ونشر أعلام الأعلام في العدد والآلات المعينة على لقاء الأعداء، تحقيق: كارين صادر، دار صادر، بيروت.

٤٥. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٣٨٦هـ.

٤٦. عبد الباقي، محمد مصطفى، علماء الذرة واكتشافاتهم في القرن العشرين.

٤٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: ١٣٨٧هـ.

٤٨. عبد اللطيف، محمد، النظائر في البحوث والإنتاج، مؤسسة الأهرام، القاهرة.

٤٩. ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد، دار الفكر، بيروت.

٥٠. عطية، ممدوح حامد، سليم، صلاح الدين، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، دار سعاد الصباح، الكويت، ط: ١٢، ١٩٩٢م.

٥١. العفيفي، المندعى غالب، الحرب الكيماوية، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع، ط:١٩٩١م.

٥٢. عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٥٣. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تصحيح: محمد عمر، دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٥٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٥، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٥. المغني، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٥٦. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٧. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١٩٨٢م.

٥٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠١هـ.

٥٩. كعوش، يوسف، الإستراتيجية النووية.

٦٠. كلارك، روبين، الأسلحة الصامتة،منشورات: DAVID MACKAY COMPANY، نيويورك.

٦١. كمال، مصطفى أحمد، الحرب غير التقليدية، الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجية، دار الثقافة، الدوحة، قطر.

٦٢. كوف، ك. كلارك، الذرة من الألف إلى الياء، ترجمة عبد الرزاق المختروسي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط: ١، ١٩٨٧م.

٦٣. كوهن، سام، القنبلة النيترونية مضامينها التقنية والسياسية والعسكرية، ترجمة سامي الكعكي، دار الرواد، بيروت.

٦٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٦٥. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦٦. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٦٧. المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار السلام، الرياض، ط: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٨. المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، كتر الراغبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٩. محمود، معين أحمد، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، دار العلم للملايين، لبنان، ط: ١٩٨٢.

٧٠. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢. ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٧٣. المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١٤٠٠هـ.

٧٤. ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٧٥. ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: ١.

٧٦. مواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.

٧٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

٧٨. النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩. ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار الخير، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٠. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط: ٢.